

تاريخ الإرسال (2020-09-12)، تاريخ قبول النشر (2020-11-24)

د. محمد بن طالب الشنقيطي

اسم الباحث:

الجامعة السعودية الإلكترونية بالمملكة العربية  
السعودية

اسم الجامعة والبلد:

\* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

[m.alshenkity@seu.edu.sa](mailto:m.alshenkity@seu.edu.sa)

## أحكام المعانقة وضوابطها الشرعية

### دراسة فقهية معاصرة

<https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.29.2/2021/5>

#### الملخص:

معنى المعانقة في الأصل: التقاء العنقين، فهي مأخوذة من العنق، وهو أن يختلف عنق هذا وهذا. وقيل إن أول من فعل المعانقة إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام. وقد اختلف الفقهاء في حكم المعانقة عند اللقاء على ثلاثة أقوال: أنها مباحة ومكروهة وتسن للقادم من سفر أو بسبب تباعد اللقاء عرفاً. وللمعانقة عدة أنواع منها: معانقة الرجل للمرأة الأجنبية البالغة. ومعانقة الأمرد. ومعانقة ذي عاهة. ومعانقة الصائم. ومعانقة الوالد لولده أو العكس. ومعانقة الصبي القريب على سبيل الشفقة. والمعانقة عند التعزية. الراجع من أقوال العلماء: هو أن من باشر فيما دون الفرج، أو قبل أو عانق فأنزل، فحجه صحيح، لأنه لا نص فيه ولا إجماع يحكم بفساده. إن معانقة الزوجة ولمسها بشهوة ومباشرتها لا ينشر المحرمية، لأنه لا دليل على ثبوت ذلك، وهناك فرق بين اللمس والمعانقة وبين الوطء في الفرج. وكذلك يجوز للزوج معانقة زوجته بعد وفاتها لوداعها. وريق الكلب نجس وأما باقي أعضائه فطاهرة، ولكن يتجنب معانقته خشية ملامسة النجاسة المتمثلة في لعابه. وتجاوز المعانقة في المناسبات كالأعياد وغيرها إذا كان على جهة العادة لا العبادة. أهم التوصيات:

- 1- أوصي طلبة العلم والباحثين بالحرص على اختيار الموضوعات التي تلامس حياة الناس، ويعيشونها واقعا، حتى يعرف الناس حكم الشرع فيها، فيلتزمونه وينبذوا غيره.
- 2- العناية بالأحكام الشرعية للمعانقة ونشرها بين الناس، وتطبيقها قولاً وعملاً.

كلمات مفتاحية: معانقة - ضم - قبل - الأمرد - التعزية.

### The provisions of embracing in Islam

#### Abstract:

The meaning of embracing in the original: the meeting of the two necks, as it is taken from the neck, which is if the neck of this and this is different.

It was said that the first person to do the embrace was Ibrahim Khalil, peace be upon him.

The jurists differed on the ruling on embracing when meeting, on three sayings: It is permissible and disliked, and it is Sunnah for the one coming from a trip, or because the meeting is far apart.

There are several types of embrace, including: A man embraces an adult foreign woman. And embrace the rebellious. Hugging a handicap. And embrace the fasting person. A father hugging his son or vice versa. And hugging the boy near as a matter of pity. And hugging when condoling.

The most correct of the sayings of the scholars: It is that whoever proceeds with something other than the vagina, or kisses or embraces and ejaculates, then his pilgrimage is valid, because there is no text in it and there is no unanimity ruling his corruption.

Embracing a wife, touching her with desire, and directing her does not spread the prohibition, because there is no evidence to prove this, and there is a difference between touching and embracing and intercourse with the vagina. Likewise, a husband may embrace his wife after her death to bid her farewell. A dog's saliva is impure, and the rest of its parts are pure, but he should avoid hugging it for fear of coming into contact with the impurity represented by his saliva. It is permissible to embrace on special occasions such as holidays and other things if it is on the part of the custom and not of worship.

Main recommendations:

- 1 - I recommend science students and researchers to be careful in choosing topics that touch people's lives, and live them in reality, so that people know the rule of Sharia in them, so they adhere to it and reject others.
- 2- Taking care of the Islamic rulings on embracing, spreading it among people, and applying them in word and deed.

**Keywords:** embracing - annexation - before - command - consolation.

**مقدمة:**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فقد شرفنا الله تعالى بشريعة كاملة شاملة لم تترك شيئاً إلا وله حكم، إما بالنص عليه أو باندراجه تحت قاعدة كلية، ولذلك يستطيع المجتهد أو الفقيه استنباط الأحكام الشرعية التي لا نص فيها، وهذا ما جعل الفقه الإسلامي فقهاً شاملاً مرناً يعالج المشاكل المستحدثة التي تعترض للناس، كيف لا وقد قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]، وقال سبحانه: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 38]، وقال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89]، وقال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44].

ولذا فإنَّ الهدف من بحث: (أحكام المعانقة في الفقه الإسلامي) هو التعريف بالمعانقة، وبيان أنواعها، وحكم الشرع فيها، وذكر أقوال أهل العلم وخلافهم في مسائلها، وذكر الراجح من أقوالهم حسب ما يتبين لي بعد البحث والدارسة، وحيث إنني لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل حسب ما اطلعت عليه، فأحببت أن أفرده بالبحث، وأسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق والقبول.

**❖ أهمية البحث:**

- 1- جهل كثير من الناس للأحكام الشرعية المتعلقة بالمعانقة مما يتسبب في مخالفتهم لما شرع لهم.
- 2- الإطلاع على ما كتب حول موضوع المعانقة، وعلى أقوال العلماء في المسألة.
- 3- الفائدة العلمية التي يمكن أن تتحقق -بإذن الله- في بحث هذا الموضوع لاسيما أن كثيراً من المسلمين يجهلون هذه الأحكام، فمعرفة أهميتها مهمة لهم.

**❖ مشكلة البحث:**

هي أن المعانقة من الأمور التي يمارسها الناس في حياتهم، بل في يومهم وليلتهم وفي المناسبات وغيرها، كعند اللقاء، والقدوم من السفر وفي الأفراح والأحزان، ولكن المشكلة أن الناس لا يفرقون بين ما يشرع وما لا يشرع، وما يجوز وما لا يجوز، ويخلطون بين ذلك، فهذه مشكلة واقعية، ولعلي في هذا البحث أعالج جزء من ذلك، ويتربط على هذه المشكلة طرح بعض الأسئلة، منها: ما مفهوم المعانقة؟ وما الأحكام المتعلقة بها والتي ذكرها الفقهاء في كتبهم، ويتفرع عنه أسئلة وهي: ما أنواع المعانقة من حيث المنع والجواز؟ وما الأدلة الشرعية عليها؟ وما الراجح من أقوال العلماء في ذلك؟

**❖ أهداف البحث:**

- 1- تجلية أحكام المعانقة وبيان ما يجوز منها وما لا يجوز.
- 2- أثر المعانقة على بعض العبادات صحة وفساداً.
- 3- ذكر ما ورد من نصوص شرعية في المعانقة، وإنزالها على واقع المعانقة.

**❖ حدود البحث: المعانقة وأحكامها الشرعية.****❖ الدراسات السابقة:**

أكثر ما اطلعت عليه في المعانقة مقالات وخطب للجمعة، وكذلك ذكرتها مجموعة من البحوث ضمن الحديث عن المصافحة، ولم يفردوا لها بحثاً مستقلاً، بينما أفردتها أنا في بحث مستقل، ومن البحوث التي تحدثت عن المعانقة كمطلب من مبحث، بحث:

- 1- (أحكام التهنة بالعيدين) تأليف: أحمد بن حمد الوئيس، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، كلية الشريعة، قسم الفقه، مجلة العلوم الشرعية، العدد السادس والثلاثون، رجب 1436هـ. وذكر فيه الباحث في المبحث السادس: المصافحة والمعانقة عند التهنة بالعيد. وفي المطلب الثاني منه: المعانقة عند التهنة بالعيد. وتحدث فيه عن حكم المعانقة عند اللقاء عموماً، والمعانقة

عند التهئة بالعيد. ولم يتحدث عن معنى المعانقة ولا عن أنواعها بل تحدث عن جزء منها. بينما بحثي خاص بالمعانقة تعريفها وأنواعها وأدلتها وحكم كل نوع وما يترتب عليها من أحكام وغير ذلك، وقد تميز بحثي بذلك.

2-(التقبيل والمعانقة والقيام في السنة النبوية) تأليف: عبدالله أحمد عبد العزيز الشيخ أحمد، نشر في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، 2010، العدد 20، الصفحات 139-173، موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية برعاية دائرة البحث والتطوير - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية. وقد قسم الباحث بحثه إلى عدة مطالب: المطلب الأول: تعريف التقبيل والمعانقة. المطلب الثاني: أحاديث التقبيل والمعانقة. المطلب الثالث: التقبيل والمعانقة بين الرجال. المطلب الرابع: تقبيل الميت. المطلب الخامس: تقبيل اليد. المطلب السادس: تقبيل المصحف. المطلب السابع: أنواع القيام ومشروعيته. وقد تحدث الباحث في المطلب الثالث عن التقبيل والمعانقة بين الرجال، وذكر فيه فيما لا يتجاوز الصفحة الواحدة خلاف الفقهاء في نوع واحد من المعانقة، وهي المعانقة بين الرجال، وتميز بحثي بأنه خاص بالمعانقة، وذكرت فيه خمسة مباحث كلها في المعانقة وأنواعها وأحكامها.

#### ❖ منهج البحث وخطته:

#### ❖ منهج البحث:

سلكت في بحثي: المنهج الاستقرائي؛ حيث استقرأت المسائل المتعلقة بالموضوع من مصادرها الأصلية، ثم قمت بجمعها وتحليلها حسب المنهج الوصفي، وفق الخطوات التالية:

- 1- جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من مظانها.
- 2- تصوير المسألة قبل بيان حكمها.
- 3- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان الخلاف فيها حسب المذاهب الفقهية الأربعة.
- 4- عرض أدلة الأقوال وبيان وجه الدلالة، وذكر الراجح مع سببه.
- 5- عزو الآيات القرآنية في المتن، وكتابتها بالرسم العثماني.
- 6- تخريج الأحاديث الواردة في البحث، والحكم عليها إن لم يكن الحديث في الصحيحين.
- 7- أترجم للأعلام غير المشهورين باستثناء الصحابة رضي الله عنهم والأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى.
- 8- لا أترجم للبلدان إلا لحاجة، لأن ذلك يثقل الحواشي بما ليس من مقصود للبحث.
- 9- وضع فهرس للمصادر والمراجع، وآخر لموضوعات البحث.

#### ❖ خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة، وتشتمل على: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث (خطته)، ومنهجه.

المبحث الأول: تعريف المعانقة لغة واصطلاحًا، وحكم المعانقة عند اللقاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المعانقة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حكم المعانقة عند اللقاء وخلاف العلماء في ذلك.

المبحث الثاني: أنواع المعانقة وحكم كل نوع.

المبحث الثالث: أثر المعانقة في إفساد الصوم، والحج والعمرة، وفي نشر حرمة المصاهرة، وحرمة معانقة الزوجة المتوفاة، وحكم معانقة الكلاب وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر المعانقة في إفساد الصوم.

المطلب الثاني: أثر المعانقة في إفساد الحج والعمرة.

المطلب الثالث: أثر المعانقة في نشر حرمة المصاهرة.  
**المبحث الرابع:** حكم معانقة الزوج لزوجته المتوفاة، وحكم معانقة الكلاب، وهل المعانقة تبطل الوضوء؟ وما أثر العادات والتقاليد على أحكام المعانقة؟ وما حكم معانقة المشرك؟ وفيه خمسة مطالب:  
 المطلب الأول: حكم معانقة الزوج لزوجته المتوفاة.  
 المطلب الثاني: حكم معانقة الكلاب.  
 المطلب الثالث: هل المعانقة تبطل الوضوء؟  
 المطلب الرابع: أثر العادات والتقاليد على أحكام المعانقة.  
 المطلب الخامس: حكم معانقة المشرك.  
**المبحث الخامس:** حكم المعانقة في زمن الوفاء.  
**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

### المبحث الأول

#### تعريف المعانقة لغة واصطلاحاً، وحكم المعانقة عند اللقاء

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: تعريف المعانقة لغة واصطلاحاً.

في هذا المبحث تعريف للمعانقة في اللغة والاصطلاح، وهل يختلف تعريفها عند الفقهاء عن تعريفها في اللغة؟ وهل هي مأخوذة من العنق، أو من الضم؟ وهذا كله من أجل معرفة ما هيته وحقيقتها.

**المعانقة لغة:** مفاعلة من العنق، ومعناها: الضم والالتزام، يقال: عانقه معانقة وعناقاً: أدنى عنقه من عنقه وضمه إلى صدره. وقد عانقه: إذا جعل يديه على عنقه وضمه إلى نفسه. وعانقت الرجل معانقة وعناقاً: ذا التزمته فأدنيته عنقه من عنقه. واعتنقت الأمر: أخذته بجد<sup>(1)</sup>.

**المعانقة اصطلاحاً:** لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي، جاء في معجم لغة الفقهاء: "المعانقة: ضم الميم من عانق، وضع كل من الرجلين ذقنه على كتف الآخر وعنقه على عنقه، وضمه إليه بيديه"<sup>(2)</sup>.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "المعانقة معناها في الأصل: التقاء العنقين، فهي مأخوذة من العنق، وهو أن يختلف عنق هذا وهذا"<sup>(3)</sup>.

وقيل: إن أول من فعل المعانقة إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام، فإنه حين كان بمكة وقدمها ذو القرنين<sup>(4)</sup> وعلم به عليه السلام قال: ما ينبغي لي أن أركب في بلدة فيها خليل الرحمن، فنزل ذو القرنين ومشى إلى إبراهيم فسلم عليه إبراهيم عليه السلام، واعتنقه، وكان أول من عانق<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: المصباح المنير (432/2)؛ والمعجم الوسيط (632/2)؛ والصاحح (1534/4)؛ وجمهرة اللغة (942/2).

(2) معجم لغة الفقهاء (438/1).

(3) الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، (اللقاء الشهري (13) - ليلة (17) شهر بيع الثاني (1414هـ)).

(4) قال ابن كثير: "ذكر الله تعالى ذا القرنين هذا، وأنتى عليه بالعدل، وأنه بلغ المشارق والمغرب، وملك الأقاليم، وقهر أهلها، وسار فيهم بالمعدلة التامة، والسلطان المؤيد المظفر المنصور القاهر المقسط، والصحيح أنه كان ملكاً من الملوك العادلين، وقيل: كان نبياً". انظر: البداية والنهاية (542/2). وقال الطبري في تاريخه (1/365): "وقد ذكر أن ذا القرنين أسلم على يدي إبراهيم خليل عليه السلام، وطاف معه بالكعبة المكرمة هو وإسماعيل عليه السلام".

(5) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (326/2).

**المطلب الثاني: حكم المعانقة عند اللقاء وخلاف العلماء في ذلك**

سأتحدث هنا عن لب المعانقة، والأمر الشائع فيها، وهو المعانقة عند اللقاء، وخلاف العلماء في ذلك، وما الراجح من أقوالهم بدليله، ومناقشة الأقوال الأخرى وأدلتها.

اختلف الفقهاء في حكم المعانقة عند اللقاء على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** تباح معانقة الرجل للرجل، إذا كان إكرامًا واحترامًا لأجل الدين لا لأجل الدنيا، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة<sup>(6)</sup>، واختاره بعض الشافعية<sup>(7)</sup> وشرط الحنفية ألا يكونا في إزارٍ واحد، كأن يكون على كل واحد منهما فميص أو جُبَّة، فإن كانا في إزارٍ واحد فهو مكروه، وعند أبي يوسف يجوز ولو كانا في إزارٍ واحد<sup>(8)</sup>.

**القول الثاني:** تكره معانقة الرجل للرجل، وهو قول الإمام مالك، وهو المشهور من مذهب المالكية<sup>(9)</sup>.

**القول الثالث:** تسن معانقة الرجل للرجل القادم من السفر أو عند تباعد اللقاء عرفًا، وتكره لغير ذلك، وهذا مذهب الشافعية<sup>(10)</sup>.

**● أدلة القول الأول: (إباحة المعانقة).**

❖ **الدليل الأول:** أن أبا الهيثم بن التيهان رضي الله عنه<sup>(11)</sup> التزم النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه هو وأبو بكر رضي الله عنه في حديث طويل وفيه: (( فَلَمْ يَلْبَسُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعُبُهَا<sup>(12)</sup>، فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُقَدِّمُهُ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ... )) الخ<sup>(13)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن أبا الهيثم رضي الله عنه عانق النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولم يكن قادمًا من سفر، فدل ذلك على جواز المعانقة في الحضر أحيانًا.

**ونوقش:** بأن هذا يحصل أحيانًا وليس على الدوام، قال الشيخ الألباني رحمه الله: "ولكن هذا إنما يدل على الجواز أحيانًا، وليس على الالتزام والمداومة كما لو كان سنة، كما هو الحال في المصافحة فتنبه"<sup>(14)</sup>.

(6) انظر: الآداب الشرعية (258/2)، وقيده بقوله: "وتباح المعانقة وتقبيل اليد والرأس تدينا وإكرامًا واحترامًا مع أمن الشهوة، وظاهر هذا عدم إباحته لأمر الدنيا، واختاره بعض الشافعية، والكراهة أولى؛ والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (239/1)؛ ومطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى (942/1).

(7) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (28/7).

(8) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (375/4)؛ وبدائع الصنائع (124/5).

(9) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني (474/2)؛ والرسالة (161/1)؛ والبيان والتحصيل (88/17).

(10) انظر: المجموع (637/4)؛ ومغني المحتاج (218/4)؛ وحاشية الجمل على شرح المنهج (126/4).

(11) بفتح المثناة الفوقانية مع كسر الياء، ابن مالك بن عتيق بن عمرو الأنصاري الأوسي. ويقال التيهان لقب، واسمه مالك، وهو مشهور بكنيته قال ابن إسحاق - فيمن شهد بدرا: أبو الهيثم، واسمه مالك. وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عثمان بن مظعون، وشهد المشاهد كلها. مات سنة عشرين، ويقال: قتل بصقن سنة سبع وثلاثين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (365/7).

(12) يزعبها: "أي يتدافع بها ويحملها لثقلها". انظر: النهاية (202/2)؛ وفي تهذيب اللغة (89/2): "جاء فلان بقربة يزعبها أي يحملها مملوءة".

(13) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (160/4) حديث رقم (2369)؛ والحاكم في المستدرک (145/4)، وقال: "صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في مختصر الشمائل (79/1). وأصل الحديث في صحيح مسلم بدون لفظ "يلتزم" في كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك (1568/3)، حديث رقم (2038).

(14) سلسلة الأحاديث الصحيحة (305/6).

❖ **الدليل الثاني:** معانقة النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر رضي الله عنه، فعن الشعبي<sup>(15)</sup> قال: (( لما قدم جعفر رضي الله عنه من الحبشة ضمه النبي صلى الله عليه وسلم، وقبل بين عينيه، وقال: "ما أدري بأيهما أنا أشد فرحاً، فتح خبير، أو قدوم جعفر))<sup>(16)</sup>.

**ونوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** أنه محمول على ما قبل النهي<sup>(17)</sup>.

ويجاب عنه: بأن حمل هذا الحديث إلى ما قبل النهي يحتاج إلى العلم بالتاريخ وإلا كانت دعوى لا دليل عليها. وذكر الطحاوي<sup>(18)</sup> أن النهي متقدم على الجواز، فقال: "فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتعانقون، فدل ذلك على أن ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إباحتها المعانقة متأخر عما روي عنه من النهي عن ذلك"<sup>(19)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن معانقة النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر رضي الله عنه خاص به، لا يعم غيره<sup>(20)</sup>.

وأجيب: بعدم التسليم بالخصوصية، بل الحديث عام في كل من كانت حاله كحال جعفر رضي الله عنه<sup>(21)</sup>، والخصوصية خلاف الأصل، ومن ادعاها فلا بد له من دليل على ذلك<sup>(22)</sup>.

❖ **الدليل الثالث:** عن رجل من عذرة أنه قال: (( قلت لأبي ذر: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيْتُمُوهُ؟ قَالَ: مَا لَقِيْتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافِحَنِي، وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي، فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ، فَالْتَزَمَنِي، فَكَانَتْ تِلْكَ أَجُودَ وَأَجُودَ ))<sup>(23)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الحديث نهى أن يلتزم المسلم أخاه ويقبله، ولكن يصفحه عند اللقاء فقط.<sup>(24)</sup>

**ونوقش:** بأنه حديث ضعيف كما سبق في تخريجه، وعلى فرض صحته فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مرة واحدة، ولم يداوم عليه<sup>(25)</sup>.

(15) عامر بن شراحيل بن عبد، وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي الحميري، أبو عمرو الكوفي، من شعب همدان، قال ابن معين وأبو زرعة وغير واحد: الشعبي ثقة، وقال العجلي: سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة. وقال أبو جعفر الطبري: كان ذا أدب وفقه وعلم وكان يقول: ما حلت حبوتي إلى شيء مما ينظر الناس إليه، ولا ضربت مملوكاً لي قط، وما مات ذو قرابة لي وعليه دين الا قضيته عنه. وقال ابن حبان: كان فقيهاً، شاعراً، مولده سنة 20، ومات سنة 109. انظر: الإصابة (65/5).

(16) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب: ما جاء في قبلة ما بين العينين (356/4)، حديث رقم (5220)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (281/4)؛ وابن أبي شيبه في المصنف (381/6)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (163/7) حديث رقم (13580)، كلهم من طريق الشعبي، وقال البيهقي: "مرسل"؛ وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (108/2) حديث رقم (1470) من طريق عون بن أبي جحيفة، عن أبيه. وقال الألباني عن إسناد الطبراني في السلسلة الصحيحة (337/6)، حديث رقم (2657): "إسناد جيد".

(17) انظر: الاختيار لتعليل المختار (157/4).

(18) أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي، الحنفي، ولد سنة 239هـ، وبرز في علم الحديث وفي الفقه، وصنف (اختلاف العلماء)، و(الشروط)، و(أحكام القرآن)، و(شرح معاني الآثار). توفي سنة 321هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (27/15).

(19) شرح معاني الآثار (282/4).

(20) انظر: البيان والتحصيل (٨٨/١٧).

(21) انظر: المصدر السابق (٨٨/١٧).

(22) انظر: الآداب الشرعية (387/2).

(23) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب: ما جاء في المعانقة (354/4)، حديث رقم (5214)؛ وأحمد في المسند (379/35)، حديث رقم (21476). وضعفه الألباني في تحقيق المشكاة (1327/3)، حديث رقم (4683).

(24) انظر: مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2965/7).

(25) انظر: البيان والتحصيل (206/18).

ويجاب عنه: بأن فعله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة يدل على مشروعيته، ويؤيده فعل الصحابة رضي الله عنهم.<sup>(26)</sup>

❖ **الدليل الرابع:** حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: (( قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ، فَفَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرْيَانًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، فَأَعْتَقَهُ وَقَبَلَهُ ))<sup>(27)</sup>.

**ونوقش:** بأنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة كما سبق في تخريجه.

❖ **الدليل الخامس:** الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في المعانقة:

1- قال أنس رضي الله عنه: (( كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا ))<sup>(28)</sup>.

2- عن أم الدرداء<sup>(29)</sup> رضي الله عنها قالت: (( قدم علينا سلمان، فقال: أين أخي؟ قلت في المسجد، فأتاه، فلما رآه اعتنقه ))<sup>(30)</sup>.

3- قال جابر رضي الله عنه: (( بلغني حديث عن رجل سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشترتُ بغيره، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي، فَبَسَرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا، حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ<sup>(31)</sup>، فَقُلْتُ لِلْبَوَّابِ: قُلْ لِي: جَابِرٌ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَحَرَجَ يَطُؤُ ثَوْبَهُ فَأَعْتَقَنِي، وَأَعْتَقْتُهُ... ))<sup>(32)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن المعانقة ثبتت عن الصحابة رضي الله عنهم، فدل ذلك على جوازها.

**ونوقش:** بأن المعانقة الواردة في الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم إنما هي للقادم من السفر، فتكون مقيدة به.

### ● أدلة القول الثاني: (كراهة المعانقة)

❖ **الدليل الأول:** حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (( قال رجل: يا رسول الله الرجلُ منَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْتَخَنِي لَهُ؟ قَالَ: "لَا"، قَالَ: أَفِيَلْتَرِمُهُ وَيَقْبَلُهُ؟ قَالَ: "لَا"، قَالَ: أَفِيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَصَافِحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ ))<sup>(33)</sup>.

**ونوقش:** بأن النهي هنا محمول على المعانقة أثناء التجرد، إذ هي مظنة إثارة الشهوة، وأما إذا قصد بها الإكرام والبر فلا تكره<sup>(34)</sup>.

❖ **الدليل الثاني:** عن أبي ریحانة<sup>(35)</sup> رضي الله عنه قال: (( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَشْرِ... فَذَكَرَ مِنْهَا: مُكَامَعَةَ<sup>(36)</sup> الرَّجُلِ الرَّجُلَ بَغَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بَغَيْرِ شِعَارٍ... ))<sup>(37)</sup>.

(26) انظر: المجموع (637/4).

(27) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الزهد، باب: ما جاء في المعانقة والقبلة (76/5)، حديث رقم (2732). وقال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه". وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (326/1).

(28) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (37/1)، حديث رقم (97). وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا عبد السلام بن حرب، تغرد به: يحيى الجعفي". وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (303/6)، حديث رقم (2647): "رواه الطبراني ورواه محتج بهم في الصحيح، فإسناده جيد".

(29) خيرة بنت أبي حرد، أم الدرداء الكبرى، كانت أم الدرداء الكبرى من فضلى النساء وعقلانتهن، وذات الرأي فيهن مع العبادة والنسك، توفيت قبل أبي الدرداء. وذلك بالشام في خلافة عثمان، وكانت حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن زوجها رضي الله عنه. انظر: الإصابة (123/8).

(30) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (281/4)، حديث رقم (6909). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (304/6).

(31) عبد الله بن أنيس الجهني السلمي: أبو يحيى المدني، حليف بني سلمة من الأنصار، وكان أحد من يكسر أصنام بني سلمة من الأنصار، شهد العقبة وما بعدها، وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن نبیح العنزي وحده، فقتله. وقال ابن يونس: صلى إلى القبلتين، ودخل مصر، وخرج إلى إفريقية. مات بالشام سنة 54هـ. انظر: الإصابة (13/4).

(32) أخرجه أحمد في المسند (432/25)، حديث رقم (16042)؛ والحاكم في المستدرک (475/2)، حديث رقم (3638)، وقال: "صحيح، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في فتح الباري (174/1): "إسناده صالح"، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (301/1): "إسناده حسن".

(33) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الزهد، باب: ما جاء في المصافحة (75/5)، حديث رقم (2728)، وقال: "هذا حديث حسن"، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (298/1).

(34) انظر: تحفة الأحوذی (434/7).

(35) شمعون بن يزيد بن خنافة أبو ریحانة الأزدي وقيل: الأنصاري، وقيل: القرشي، وقيل: كان قرظيًا، وله حلف في الأنصار، والأصح أنه أزدي، وقيل: اسمه شمعون، بالعين المهملة، وقيل: بالعين المعجمة، قال ابن يونس: وهو عندي أصح. صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث،

❖ **الدليل الثالث:** أن المعانقة لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا مع جعفر رضي الله عنه، ولم يفعلها الصحابة رضي الله عنهم بعده (38).

قال الصاوي (39): "قد يقال إن مالكا رأى أن عمل أهل المدينة على عدم فعلها" (40)، وأنها من عمل الأعاجم.

**ونوقش:** بعدم التسليم بذلك، فقد وردت عدة آثار عن الصحابة رضي الله عنهم في الأخذ بالمعانقة والعمل بها، كما سبق ذكره في أدلة الإباحة، وأما عمل أهل المدينة فليس بحجة عند جمهور العلماء (41)، ولا يعد دليلاً يُرد به ما ثبت في السنة المطهرة.

❖ **الدليل الرابع:** أن المعانقة مما تنفر عنها النفس في كل وقت، إذ لا تكون في الغالب إلا لوداع، أو من طول اشتياق لغيبه، أو مع الأهل، أو ما أشبه ذلك (42).

● **أدلة القول الثالث:** (أن المعانقة سنة للقادم من السفر أو عند تباعد اللقاء)

❖ **الدليل الأول:** حديث معانقة النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر رضي الله عنه عند قدومه من الحبشة، وقد تقدم تخريجه (43).

❖ **الدليل الثاني:** كان من هدي الصحابة رضي الله عنهم معانقة القادم من السفر، وقد تقدم ذكر الآثار عنهم في ذلك (44).

ويُقاس عليه المعانقة عند تباعد اللقاء عرفاً، وتكره المعانقة فيما سوى ذلك لورود النهي عنها كما في حديث أنس وأبي ریحانة رضي الله عنهما (45).

**ونوقش:** بأن المعانقة ثبتت في الحضر أيضاً، لحديث أبي الهيثم بن التيهان رضي الله عنه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على المعانقة في الحضر (46).

● **الترجيح:**

**الراجح هو القول الثالث:** وهو أن معانقة الرجل للرجل القادم من السفر سنة، وكذلك عند تباعد اللقاء عرفاً، وتكره لغير ذلك؛ لما ثبت من معانقة النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر رضي الله عنه عند قدومه من الحبشة، وهو أيضاً هدي الصحابة رضي الله عنهم في القادم من السفر، وكذلك معانقة الرجل في الحضر، إما لتباعد اللقاء، أو لشدة الشوق وذلك لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم أبا الهيثم بن التيهان رضي الله عنه عندما عانقه في الحضر (47).

وسكن الشام بالبيت المقدس، وهو ممن شهد فتح دمشق، وقدم مصر، ورابط بميفارقين من أرض الجزيرة ثم عاد إلى الشام، وكان من صالحى الصحابة وعبادهم. انظر: أسد الغابة (639/2).

(36) الكمامة: هو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد، لا حاجز بينهما. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (200/4)، مادة (كمع).

(37) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الأدب، باب: من كره لبس الحرير (48/4)، حديث رقم (4049)؛ والنسائي في المجتبى، كتاب: الزينة، باب: التنف (143/8)، حديث رقم (5091)؛ وأحمد في المسند، مسند حديث أبي ریحانة (442/28)، حديث رقم (17209)، وقال شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره"، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (92/14)، حديث رقم (6539).

(38) انظر: البيان والتحصيل (206/18).

(39) أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي: فقيه مالكي، نسبته إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية، بمصر. توفي بالمدينة المنورة. من كتبه (حاشية على تفسير الجلالين)، و(حواش على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية)، و(الفرائد السننية)، و(شرح همزية البوصيري). انظر: الأعلام للزركلي (246/1).

(40) حاشية الصاوي (760/4).

(41) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (114/2)؛ والمسودة في أصول الفقه (333/1).

(42) انظر: البيان والتحصيل (205/18).

(43) انظر: الدليل الثاني من أدلة إباحة المعانقة في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(44) انظر: الدليل الخامس من أدلة إباحة المعانقة في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(45) انظر: الدليل الأول والثاني من أدلة كراهة المعانقة في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(46) انظر: الدليل الثاني من أدلة إباحة المعانقة في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(47) انظر: الدليل الثاني من أدلة إباحة المعانقة في المطلب الثاني من المبحث الأول.



## المبحث الثاني

## أنواع المعانقة وحكم كل نوع

في هذا المبحث سأحدث عن أنواع المعانقة، والتي اجتهدت في جمعها من كتب أهل العلم، وبيان حكم كل نوع، مع ذكر دليله، وتأثيره.

- 1- معانقة الرجل للمرأة الأجنبية البالغة، أو التي لم تبلغ لكنها تشتهى، فحرام بالإجماع، سواء كان بشهوةٍ أو بغير شهوة<sup>(48)</sup>.  
2- معانقة الأُمرد:

ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة مس ومصافحة الأُمرد الصبيح ومعانقته بقصد التلذذ؛ وذلك لأن المس بشهوة عندهم كالنظر، بل أقوى وأبلغ منه<sup>(49)</sup>، وقد نقل ابن تيمية اتفاق العلماء على تحريم ذلك<sup>(50)</sup>.

## 3- معانقة ذي عاهة:

يكره<sup>(51)</sup> عند الشافعية مصافحة أو ملامسة أو معانقة ذي عاهة كالبرص والجذام؛ لأن في ذلك إيذاء، ويخشى أن ينتقل ذلك إلى السليم<sup>(52)</sup>.

## 4- معانقة الوالد لولده أو العكس:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (( وإسماعيل يبزي نبلاً له تحت دوحة قريباً من زمزم، فلما رآه -أي رأى أباه إبراهيم عليه السلام- قام إليه، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد))<sup>(53)</sup>. قال ابن حجر: "يعني من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك"<sup>(54)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (( قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: "مَنْ لَأَ يَرْحَمُ لَأَ يَرْحَمُ" ))<sup>(55)</sup>. قال ابن حجر: "وتقديره: من لا يكن من أهل الرحمة فإنه لا يرحم"<sup>(56)</sup>. وقال النووي: "قال العلماء هذا عام يتناول رحمة الأطفال وغيرهم"<sup>(57)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (( جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: تقبلون الصبيان! فما نقبلهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أَوْأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ" ))<sup>(58)</sup>.

(48) انظر: رد المحتار على الدر المختار (233/5-234-237)؛ وجواهر الإكليل (275/1)؛ وحاشيتا قليوبي وعميرة (208/3)؛ ونهاية المحتاج (190/6)؛ وكشاف القناع (10/5)؛ والمغني (553/6) وما بعدها.

(49) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (177/1)؛ وحاشية البجيرمي (324/3 - 326)؛ وحاشيتا قليوبي وعميرة (213/3)؛ وكشاف القناع (15/5-16).

(50) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (413/15) وقال في مجموع الفتاوى (245/21): "والتلذذ بمس الأُمرد كمصافحته ونحو ذلك: حرام بإجماع المسلمين".

(51) كراهة تحريم على الصحيح عندهم كما رجح ذلك النووي: انظر شرح النووي على مسلم (288/14).

(52) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (213/3)؛ وفتح الباري لابن حجر (130/10-131).

(53) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: "واتخذ الله إبراهيم خليلاً"، (142/4)، حديث رقم (3364).

(54) فتح الباري (405/6)، حديث رقم (3364).

(55) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، (7/8)، حديث رقم (5997).

(56) فتح الباري (429/10)، حديث رقم (5997).

(57) شرح النووي على مسلم (77/15)، حديث رقم (65).

(58) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، (7/8)، حديث رقم (5998).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (( أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً ومعه صبي، فجعل يضمه إليه، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "أترحمه؟" قال: نعم. قال: "فالله أرحم بك منك به، وهو أرحم الراحمين" ))<sup>(59)</sup>.  
قال ابن حجر: "وفي جواب النبي صلى الله عليه وسلم للأقرع إشارة إلى أن تقبيل الولد وغيره من الأهل المحارم وغيرهم من الأجانب إنما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة وكذا الضم والشم والمعانقة"<sup>(60)</sup>. ودل هذا الحديث على مشروعية معانقة الأطفال وتقبيلهم، وكونه سنة مستحبة.

#### 5- معانقة الصبي القريب على سبيل الشفقة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (( ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: "اللهم علمه الكتاب" ))<sup>(61)</sup>.  
قال الحافظ بن حجر: "زاد المصنف في فضل ابن عباس رضي الله عنهما: "إلى صدره"، وكان ابن عباس إذ ذاك غلاماً مميّزاً، فيستفاد منه: جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة"<sup>(62)</sup>.  
وفي حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((... ثم انصرف، حتى أتى خباء فاطمة رضي الله عنها، فقال: "أنتم لُكعُ"<sup>(63)</sup>؛ "أنتم لُكعُ؟" -يعني حسناً- فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تفسله وتلبسه سخاباً<sup>(64)</sup>، فلم يلبث أن جاء يسعى، حتى اعتنق كل واحدٍ منهما صاحبه" ))<sup>(65)</sup>.  
قال النووي في قوله: "جاء يسعى حتى اعتنق كل واحدٍ منهما صاحبه" فيه استحباب ملاطفة الصبي ومداعبته رحمة له ولطفًا واستحباب التواضع مع الأطفال وغيرهم<sup>(66)</sup>.

#### 6- المعانقة عند التعزية:

المعانقة ليست سنة في التعزية، وإنما المشروع هو المصافحة عند الملاقاة عموماً، فإذا لقيت المصاب فلا تعانقه ولكن صافحه، ومصافحته سنة من أجل الملاقاة لا من أجل التعزية، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (( قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: "لا"، قال: أفيلترمه ويقبله؟ قال: "لا"، قال: أفياخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم ))<sup>(67)</sup>.  
وقال أبو داود السجستاني: قلت لأحمد: "أخذ بيد الرجل في التعزية؟ قال: إن شئت أخذت، وإن شئت لم تأخذ. ورأيت أحمد يأخذ بيد الرجل في التعزية، يسلم عليه، وذلك لبعده عهده به"<sup>(68)</sup>.  
قال الشيخ ابن باز: "الأفضل في التعزية وعند اللقاء المصافحة، إلا إذا كان المعزي أو الملقى قد قدم من سفر، فيشرع مع المصافحة المعانقة"<sup>(69)</sup>.

(59) أخرجه البخاري في الأدب المفرد حديث رقم (377)؛ والبيهقي في شعب الإيمان (422/5) حديث رقم (7134)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد حديث رقم (377).

(60) فتح الباري (430/10)، حديث رقم (5997).

(61) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم علمه الكتاب"، (26/1)، حديث رقم (75).

(62) فتح الباري (170/1).

(63) لكع: يقال للصبي الصغير. انظر: الصحاح للجوهري (1280/3)، مادة لكع. فإن أطلق على الكبير أريد به: الصغير العلم والعقل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (268/4)، مادة لكع.

(64) السخاب: "خيط ينظم فيه خرز، ويلبسه الصبيان والجواري وجمعه سخب". انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (467/1)، وقيل هو قلادة تتخذ من قرنفل ومحب وسك ونحوه، وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء". انظر: النهاية (349/2)، مادة سخب.

(65) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق (66/3)، حديث رقم (2122).

(66) شرح النووي على مسلم (192/15)، حديث رقم (2421).

(67) سبق تخريجه في الدليل الأول من أدلة كراهة المعانقة في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(68) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (190/1).

(69) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (374/13).

وقال الشيخ ابن عثيمين: "لا أعلم أصلاً عن السلف فيما يصنعه الناس أخيراً من المصافحة والمعانقة عند التعزية"<sup>(70)</sup>.

### المبحث الثالث

أثر المعانقة في إفساد الصوم، والحج والعمرة، وفي نشر حرمة المصاهرة، وفيه ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول: أثر المعانقة في إفساد الصوم

يترتب على المعانقة أحكام فقهية عند أهل العلم، ومن ذلك أثرها في إفساد الصوم، وقد اتفق الفقهاء على أن إنزال المني باللمس أو المعانقة أو القبلة يفسد الصوم؛ لأنهم جعلوه إنزالاً بمباشرة، فقاسوه على الإنزال بالجماع دون الفرج<sup>(71)</sup>. أما إذا حصل من القبلة والمعانقة واللمس إنزال مذي فقط، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

❖ **القول الأول:** إن الصوم لا يفسد بخروج المذي، وذهب إليه الحنفية<sup>(72)</sup>، والشافعية<sup>(73)</sup>، ورواية عند أحمد<sup>(74)</sup>؛ وذلك لعدم النص في المذي، بخلاف المني والذي ورد فيه النص بأنه مفسد للصوم<sup>(75)</sup>.

❖ **القول الثاني:** إن الصوم يفسد بخروج المذي، وذهب إليه المالكية<sup>(76)</sup>، والحنابلة<sup>(77)</sup>، ودليلهم: قياس المني على المني بجامع الشهوة بينهما، وقالوا: إنه خارج تخلله الشهوة؛ خرج بالمباشرة فأفسد الصوم كالمني<sup>(78)</sup>.

**والراجح:** ما ذهب إليه الحنفية والشافعية ورواية عند أحمد: أن المذي لا يفسد الصوم؛ وذلك لعدم الدليل على ذلك، وقياسه على المني قياس مع الفارق، لأن المني يخالف المذي في الأحكام، فالمني طاهر على الصحيح من أقوال العلماء<sup>(79)</sup>، والمذي نجس يجب غسله مع الأنتيين، والمني موجب للغسل بالنص<sup>(80)</sup>، قال ابن تيمية: "إن المني مخالف لجميع ما يخرج من الذكر في خلقه، فإنه غليظ وتلك رقيقة، وفي لونه فإنه أبيض شديد البياض، وفي ريحه فإنه طيب كرائحة الطلع وتلك خبيثة، ثم جعله الله أصلاً لجميع أنبيائه وأوليائه وعباده الصالحين، والإنسان المكرم فكيف يكون أصله نجساً"<sup>(81)</sup>.

#### ❖ كراهة المعانقة للصائم:

• ذهب الحنفية -في المشهور- إلى كراهة معانقة الزوجة في حالة الصوم إن لم يأمن المفسد، وهو الإنزال أو الجماع، لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل، وأما إذا أمن على نفسه المفسد فلا بأس بالمعانقة<sup>(82)</sup>.

(70) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (455/17).

(71) انظر: مراقي الفلاح (ص362)؛ ورد المحتار على الدر المختار (112/2)؛ والقوانين الفقهية (ص118)؛ ومغني المحتاج (430/1-431)؛ والمغني (312-111/3).

(72) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (386/2).

(73) انظر: حاشية البجيرمي (74/2).

(74) انظر: المغني (68/2).

(75) ودليله ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء (271/1)، حديث رقم (87) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب عليه الغسل"، وفي رواية: "وإن لم يُنزل".

(76) انظر: الذخيرة للقرافي (504/2).

(77) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (39/3).

(78) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (244/2)؛ والذخيرة للقرافي (504/2)؛ والشرح الكبير على متن المقنع (39/3).

(79) انظر: المجموع (96/2).

(80) انظر: مراقي الفلاح (ص362)؛ ورد المحتار على الدر المختار (112/2)؛ والقوانين الفقهية (ص118)؛ ومغني المحتاج (430/1-431)؛ والمغني (312-111/3).

(81) مجموع الفتاوى (601/21).

(82) انظر: تحفة الفقهاء (367/1)؛ والنتف في الفتاوى (151/1). وتحمل الكراهة على كراهة التحريم انظر: تحفة الفقهاء (367/1).

• وذهب الشافعية إلى أنه تكره المعانقة بين الرجل والمرأة لمن تحرك شهوته وهو صائم خوف الإنزال، واستدلوا بحديث: ((وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَّاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ))<sup>(83)</sup>، والكرهه -عندهم- كراهة تحريم في الأصح، وحكي فيها وجهان: التحريم والتنزيه<sup>(84)</sup>.

#### المطلب الثاني: أثر المعانقة في إفساد الحج والعمرة

مما يترتب على المعانقة عند أهل العلم، أثرها في إفساد الحج والعمرة، لمن عانق امرأة بشهوة، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال، سنبينها في هذا المبحث، ونبين الراجح من أقوالهم في ذلك مع دليله.

#### خلاف العلماء في ذلك:

• ذهب الحنفية إلى أنه لو عانق المحرم امرأة<sup>(85)</sup> بشهوة فلا شيء عليه، إلا إذا أنزل فيجب عليه الدم، ولا تقسد حجته ولا عمرته<sup>(86)</sup>. • وذهب المالكية إلى أن الإنزال فيما دون الفرج يفسد الحج والعمرة، وكذلك مقدماته من المباشرة والقبلة والمعانقة، وأما إذا لم ينزل فعليه دم، وحجه تام<sup>(87)</sup>.

• وذهب الشافعية إلى أن من باشر أو قبل أو عانق عمدًا بشهوة لزمته الفدية، وهي شاة، أو بدلها من الإطعام، أو الصيام، ولا يلزمه البدنة بلا خلاف، سواء أنزل أم لا<sup>(88)</sup>.

• وذهب الحنابلة إلى أن من باشر فيما دون الفرج، أو قبل أو عانق فأنزل، ففي فساد حجه وعمرته روايتان عن الإمام أحمد: **إحداهما**: أنه يفسد؛ لأنها عبادة يفسدها الوطء، فأفسدها الإنزال عن مباشرة كالصيام<sup>(89)</sup>.

**الثانية**: أنه لا يفسد، قال في المغني: "وهي الصحيحة إن شاء الله؛ وهو قول الشافعي<sup>(90)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(91)</sup>؛ لأنه استمتع لا يجب بنوعه الحد، فلم يفسد الحج كما لو لم ينزل، ولأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه، لأن الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد، ويتعلق به اثنا عشر حكمًا، ولا يفترق فيه الحال بين الإنزال وعدمه"<sup>(92)</sup>.

**الراجح**: هو قول أصحاب الرأي، والشافعي، وما ذهب إليه الحنابلة وهو أن من باشر فيما دون الفرج، أو قبل أو عانق فأنزل، فحجه صحيح، لأنه لا نص فيه ولا إجماع يحكم بفساده، ولأنه يختلف عن الوطء في الفرج، والذي ثبت به فساد الحج بالنص والإجماع، والمتعة فيه تختلف عما دون الفرج، وثبتت فيه الكفارة، وهي نحر بدنة، وعليه أن يستمر في حجه الفاسد، وعليه إعادة الحج من قابل، إلى غير ذلك، مما يدل على أن الحج لا يفسد بالمعانقة والمباشرة فيما دون الفرج.

(83) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه (20/1)، حديث رقم (52).

(84) انظر: حاشيتا قليبوي وعميرة (75/2).

(85) إذا عانق امرأة أجنبية عنه وجب تعزيره بما يردعه وأمثاله، لأن مس الأجنبية محرم عليه فكيف بمعانقتها، ولعل مقصود العلماء: من عانق زوجته أو أمته.

(86) انظر: الفتاوى الهندية (244/1)؛ وبدائع الصنائع (216/2).

(87) انظر: بداية المجتهد (133/2)؛ والتهديب في اختصار المدونة (595/1).

(88) انظر: المجموع (291/7).

(89) انظر: المغني لابن قدامة (311/3).

(90) انظر: المرجع السابق (291/7).

(91) انظر: الفتاوى الهندية (244/1)؛ وبدائع الصنائع (216/2).

(92) المغني لابن قدامة (311/3).

**المطلب الثالث: أثر المعانقة في نشر حرمة المصاهرة**

ثبت شرعاً أن المصاهرة لها أثر في تحريم بعض النساء على بعض الرجال، فمثلاً تحرم بنت الزوجة -الريبية- على الزوج إذا دخل بأمرها ونحو ذلك، والدخول يقصد به الجماع باتفاق العلماء<sup>(93)</sup>، واختلفوا في مقدمات الجماع كالمعانقة واللمس والمباشرة ونحوها هل هي داخلة في مسمى الدخول فتكون ناشرة للمحرمة أو غير داخلة؟ على قولين:

**القول الأول:** أن معانقة الزوجة ولمسها بشهوة ومباشرتها ينشر المحرمة، وهو مذهب الحنفية<sup>(94)</sup>، والمالكية<sup>(95)</sup>، وقول في مذهب الشافعية<sup>(96)</sup>، ورواية في مذهب الحنابلة<sup>(97)</sup>.

واستدلوا بقولهم: إن اللمس والتقبيل سبب يتوصل به إلى الوطء فإنه من دواعيه ومقدماته فيقام مقامه في إثبات الحرمة<sup>(98)</sup>. واستدلوا أيضاً: بأن المعانقة عن شهوة كالقبلة في نشر حرمة المصاهرة، فمن عانق أم امرأته حرمت عليه امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة<sup>(99)</sup>.

**القول الثاني:** أن معانقة الزوجة ولمسها بشهوة ومباشرتها لا ينشر المحرمة، وهو المعتمد عند الشافعية<sup>(100)</sup>، والحنابلة<sup>(101)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(102)</sup>.

● **الراجح:** هو القول الثاني: وهو أن معانقة الزوجة ولمسها بشهوة ومباشرتها لا ينشر المحرمة؛ لأنه لا دليل على ثبوت ذلك، وهناك فرق بين اللمس والمعانقة وبين الوطء في الفرج، قال ابن قدامة: "لا يثبت به التحريم؛ أي اللمس والمعانقة -لأنها ملامسة لا توجب الغسل، فلم يثبت بها التحريم، كما لو لم يكن لشهوة، ولأن ثبوت التحريم إما أن يكون بنص، أو قياس على المنصوص، ولا نص في هذا، ولا هو في معنى المنصوص عليه، ولا المجمع عليه، فإن الوطء يتعلق به من الأحكام استقرار المهر، والإحصان، والاعتسال، والعدة، وإفساد الإحرام، والصيام، بخلاف اللمس"<sup>(103)</sup>.

**المبحث الرابع**

**حكم معانقة الزوج لزوجته المتوفاة، وحكم معانقة الكلاب، وهل المعانقة تبطل الوضوء؟ وما أثر العادات والتقاليد على أحكام المعانقة؟ وما حكم معانقة المشرك؟ وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول: حكم معانقة الزوج لزوجته المتوفاة.**

هذه المسألة مبنية على مسألة "حكم غسل الزوج لزوجته المتوفاة"، ولهذا سأحدث عنها أولاً:

فقد اختلف العلماء في مسألة غسل الزوج زوجته بعد وفاتها على قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية<sup>(104)</sup>، وهو رواية عن أحمد<sup>(105)</sup> إلى أنه ليس للزوج غسلها، واستدلوا: بأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعها سواها، فحرمت الفرقة النظر واللمس كالطلاق. فحاشوا الموت على الطلاق.

(93) انظر: مراتب الإجماع (68/1)؛ وتفسير القرطبي (112/5).

(94) انظر: المبسوط (207/4).

(95) انظر: بداية المجتهد (57/3)؛ وشرح مختصر خليل للخرشي (208/3).

(96) انظر: المجموع (217/16).

(97) انظر: المغني لابن قدامة (121-120/7).

(98) انظر: المبسوط (207/4).

(99) انظر: الدر المختار وحاشيته لابن عابدين (282/2).

(100) انظر: المجموع (217/16).

(101) انظر: المغني (121-120/7).

(102) انظر: مجموع الفتاوى (368/20).

(103) المغني (121/7).

(104) انظر: ابن عابدين (575/1)، وبدائع الصنائع (305/1).

**القول الثاني:** ذهب المالكية<sup>(106)</sup>، والشافعية<sup>(107)</sup>، وهو المشهور عند الحنابلة<sup>(108)</sup> أن للزوج غسل امرأته بعد وفاتها، لأن أسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها غسلت أبا بكر رضي الله عنه<sup>(109)</sup>، وغسل علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه، فكان إجماعاً<sup>(110)</sup>، ونقل ابن المنذر ذلك فقال: (وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات)<sup>(111)</sup>. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله تعالى عنها: (مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي، فَمُتُّ عَلَيْكَ، فَغَسَّلْتُكَ، وَكَفَّنْتُكَ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ، وَدَفَّنْتُكَ)<sup>(112)</sup>.

**والراجع:** ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز غسل الزوج زوجته بعد وفاتها، وذلك لما يأتي:

- 1- النصوص الصحيحة المجيزة لذلك، ولا معارض لها.
  - 2- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، كما نقله ابن قدامة وابن المنذر.
  - 3- فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم، كما صح ذلك عن أسماء بنت عميس وعلي رضي الله عنهما.
- وما ذهب إليه المذهب الأول من منع الزوج من غسل زوجته بعد موتها، قياس مع الفارق، لأنه أحد الزوجين، فأبيح له غسل صاحبه كالآخر، والمعنى فيه أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه إطلاع الآخر على عورته دون غيره، لما كان بينهما في الحياة، ويأتي بالغسل على أكمل ما يمكنه، لما بينهما من المودة والرحمة<sup>(113)</sup>.

نعود إلى مسألتنا "حكم معانقة الزوج لزوجته المتوفاة"

فإذا جاز أن يُغسل كل واحد من الزوجين الآخر، وأن يكفنه مع ما يترتب على ذلك من مباشرة، ولمس واطلاع، فمن باب أولى أن يجوز لكل واحد منهما معانقة الآخر بعد الوفاة. وعليه: فلا حرج شرعاً على الزوج أن يمسه زوجته المتوفاة، أو معانقتها، أو تقبيلها على وجه الشفقة والرقّة بغرض وداعها الوداع الأخير<sup>(114)</sup>.

**المطلب الثاني: حكم معانقة الكلاب**

**أولاً:** يحرم على المسلم أن يقتني الكلاب إلا ما أباحه الشرع، ككلب الصيد، والماشية، والزرع، وقد عاقب الشرع كل من اقتنى كلباً غير ما ذكر، بأن ينقص من أجره كل يوم قيراط أو قيراطان:

- 1- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ)<sup>(115)</sup>.
- 2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ اتَّخَذَ كَلْباً إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ)<sup>(116)</sup>.

(105) انظر: المغني (524/2).

(106) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (210/2).

(107) انظر: روضة الطالبين (103/2).

(108) انظر: المغني (524، 523/2).

(109) انظر: موطأ مالك (109/1).

(110) انظر: المغني (524، 523/2).

(111) انظر: الأوسط (287/1).

(112) سنن ابن ماجه، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها (470/1) رقم (1465)، وصححه الألباني في الإرواء (160/3)، ومسند أحمد، مسند الصديقة عائشة (81/43) رقم (25908).

(113) انظر: المغني (390/2).

(114) انظر: دار الإفتاء المصري، الفتاوى، تقبيل الزوجة لزوجها الميت، بتاريخ (2014/05/13). رابط <https://www.daralifta>

(115) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث، (103/3) رقم (2322)، ومسلم في كتاب المساقاة (1202/3)، رقم (1575).

(116) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة (1202/3) رقم (1575).

3- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَقْتَنَى (117) كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً، أَوْ ضَارِيًا) (118) نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ (119). وفي لفظ: (مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ زَرْعٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا) (120).

4- عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ كَلَبَ غَنَمٍ أَوْ كَلَبَ زَرْعٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ) رواه الترمذي وحسنه (121)، والنسائي (122)، وابن ماجه (123).

وقيل أن نتحدث عن معانقة الكلب، نتحدث أولاً عن نجاسة الكلب؛ لأن المعانقة مترتبة عليها.

فهل الكلب نجس العين؟ أو أن النجاسة في ريقه ولعابه فقط؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه طاهر العين حتى ريقه، ويغسل الإناء من ولوغه سبعاً تعبدًا، وهذا مذهب مالك (124)، واستدلوا بما يأتي:

1- الآية التي نصت على الأكل مما أمسكه كلب الصيد على صاحبه، ولم تأمر الآية بغسل هذا الصيد؛ حيث قال الله تعالى: ( فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ) [المائدة:4]، قال ابن رشد: "فذهب مالك في الأمر بإرابة سؤر الكلب وغسل الإناء منه، إلى أن ذلك عبادة غير معللة، وأن الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس، ولم ير إرابة ما عدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب في المشهور عنه، وذلك كما قلنا لمعارضة ذلك القياس له، ولأنه ظن أيضا أنه إن فهم منه أن الكلب نجس العين عارضه ظاهر الكتاب، وهو قوله تعالى: ( فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ) [المائدة:4]، يريد: أنه لو كان نجس العين، لنجس الصيد بمماسته" (125).

وأجيب عن هذا: بأن لعاب الكلب عفي عنه في هذه الحالة للحاجة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لعاب الكلب إذا أصاب الصيد: لم يجب غسله في أظهر قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا بغسل ذلك، فقد عفا عن لعاب الكلب في موضع الحاجة، وأمر بغسله في غير موضع الحاجة، فدل على أن الشارع راعي مصلحة الخلق

(117) الاقتناء: من اقتنى يقال: فناه يقنوه واقتناه: إذا اتخذ لنفسه دون البيع ومنه: القنية وهي: ما اقتني من شاة أو ناقة أو غيرها. عمدة القاري [157/12].

(118) الضاري من الكلاب: ما يهيج بالصيد. قال الحافظ: ضار الكلب وأضراره صاحبه: أي: عوده وأغراه بالصيد. فتح الباري (609/9).

(119) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث، (103/3) رقم (2322).

(119) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة (1202/3) رقم (1575).

(120) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة (1202/3)، رقم (1575). قوله ( فله قيراط ) بكسر القاف قال الجوهري: أصله قراط بالتشديد لأن جمعه قرايط

فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء قال والقيراط نصف دانق والدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزء من اثني عشر جزء من الدرهم. فتح الباري (194/3). وأما صاحب النهاية فقال: القيراط: جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد. وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين. والباء

فيه بدل من الراء فإن أصله: قراط. أهـ. النهاية (64/4) باب القاف مع الراء. وفي المعجم الوسيط: القيراط: معيار في الوزن وفي المقياس اختلفت مقاديره

باختلاف الأزمنة وهو اليوم في الوزن أربع قمحات وفي وزن الذهب خاصة ثلاث قمحات وفي القياس جزء من أربعة وعشرين وهو من الفدان يساوي خمسة وسبعين ومائة متر. اهـ المعجم الوسيط (727/2) باب القاف.

(121) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء فيما أمسك كلبا ما ينقص من أجره، (79/4)، رقم (1487).

(122) أخرجه النسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد، (188/7)، رقم (4299).

(123) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب الصيد أو الماشية أو الحرث، (1096/2)، رقم (3205).

(124) انظر: التمهيد (269/18)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (175/1)، والكافي في فقه أهل المدينة (161/1).

(125) انظر: بداية المجتهد (83-84).

وحاجتهم" (126).

2- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنها، أنه قال: ( كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبَلُ وَتُدْبَرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ) (127).

وجه الدلالة من الحديث: أن أبوال الكلاب إذا كانت لا تغسل من المسجد، فهذا دليل على طهارتها، ودليل على طهارة لعابها من باب أولى، كما أنه لا يستبعد وصول لعابها إلى بعض أجزاء المسجد.

وقد أجيب عن هذا بجوابين:

**الجواب الأول:** ما قرره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى؛ حيث قال:

"والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال، على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها.

ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث، عن ابن عمر قال: " كان عمر يقول بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المسجد".

قال ابن عمر: وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب... إلخ، فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام. وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب" (128).

**الجواب الثاني:** أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يرشون نجاسات الكلاب بالماء، لأن الشمس والريح كانت تحيلها وتزيلها؛ لهذا بوب أبو داود في سننه على هذا الحديث بقوله: " باب في ظهور الأرض إذا يبست " (129).

**القول الثاني:** أنه نجس العين حتى شعره، وهو مذهب الشافعي (130)، ورواية عن أحمد (131).

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار) (132)، قال النووي: "وهذا نص في وجوب إراقته وإتلافه وذلك ظاهر في نجاسته فلولا النجاسة لم تجز إراقته" (133).

ويجاب عنه: بأن الحديث نص على ولوغه فقط، فيقتصر النجس عليه (134).

**القول الثالث:** ظاهر العين حتى شعره ونجس الريق، وهو مذهب أبي حنيفة (135)، وأحمد في إحدى الروايتين عنه (136).

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( طَهُورٌ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ) (137)، وفي الحديث الآخر: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ... ) (138)، فالأحاديث كلها ليس فيها إلا ذكر الولوج، ولم يذكر سائر الأجزاء، فتتجسسها إنما هو بالقياس على الولوج.

(126) انظر: مجموع الفتاوى (620/21).

(127) صحيح البخاري، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (45/1) حديث رقم (174).

(128) انظر: فتح الباري (1/279).

(129) انظر: سنن أبي داود (1/104).

(130) انظر: المجموع (4/446).

(131) انظر: المغني لابن قدامة (39/1).

(132) أخرجه صحيح مسلم، في كتاب الطهارة، (234/1) حديث رقم (89).

(133) انظر: المجموع (2/581).

(134) انظر: مجموع الفتاوى (617، 618/21).

(135) انظر: البحر الرائق (1/107).

(136) انظر: المغني (39/1).

(137) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة (234/1) حديث رقم (90).

(138) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة (234/1) حديث رقم (93).



قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحَّصَ فِي اقْتِنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثِ، وَلَا بَدَ لِمَنْ اقْتَنَاهُ أَنْ يَصِيْبَهُ رَطْبَةٌ شَعْرَهُ كَمَا يَصِيْبُهُ رَطْبَةُ الْبَغْلِ وَالْحَمَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَالْقَوْلُ بِنَجَاسَةِ شَعْرِهَا وَالْحَالُ هَذِهِ مِنَ الْحَرْجِ الْمَرْفُوعِ عَنِ الْأُمَّةِ"<sup>(139)</sup>.

### الترجيح:

الراجح هو القول الثالث: وهو طهارة عين الكلب وشعره، ونجاسة ريقه فقط، وذلك لعدة أمور منها:

- 1- الأحاديث الصحيحة والتي نصت على الولوغ دون سائر الأجزاء .
- 2- لا بد لمن اقتنى كلب صيد أو ماشية أو زرع أن يصيبه رطوبة شعره، كما يصيبه رطوبة البغل والحمار وغير ذلك ، فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الأمة .

وبناء على ما سبق: فإن لمس الكلب والشعور برطوبة شعره ليس بنجس ولكن النجس هو لعابه فقط، وعليه فإن معانقة وتقبيل الكلب مباحة في الأصل، ولكن هذه المعانقة قد تمنع لأمر منها:

- 1- أن المعانقة قد تكون سبباً للمس لعابه النجس، فيعرض نفسه للمس النجاسة.
- 2- إن معانقة الكلاب وتقبيلها مسبب لأمراض كثيرة، منها:
  - 1 - "داء الباستوريلا": هو مرض يصيب الإنسان وعدة أنواع من الحيوانات، وسببه جنس من البكتيريا اسمه (الباستوريلا). توجد الباستوريلا القتالة في الفم والقناة التنفسية لأنواع مختلفة من الحيوانات، منها الخنزير والكلب<sup>(140)</sup>.

2- "الأكياس المائية" وهو من الأمراض الطفيلية التي تصيب الأحشاء الداخلية للإنسان والحيوان، وتكون أعلى إصابة لها في الكبد والرئتين، يليها التجويف البطني، وبقية أعضاء الجسم. ويسبب هذا المرض دودة شريطية تُسمى: (ايباينكوس كرانيولوسيس) وهي دودة صغيرة طول البالغة منها ( 2 - 9 ) ملم، تتكون من ثلاث قطع، ورأس، ورقبة، ويكون الرأس مزوداً بأربع ممصات. وتعيش الديدان البالغة في أمعاء المضائف النهائية، المتمثلة بالكلاب والقطط والثعالب والذئاب. وينتقل هذا المرض إلى الإنسان المولع بتربية الكلاب، حين يقبله، أو يعانقه، أو يشرب من إنائه<sup>(141)</sup>.

### المطلب الثالث: هل المعانقة تبطل الوضوء؟

المعانقة بعد الوضوء لها حالتان:

- الحالة الأولى: أن يعانق الرجل زوجته أو أمته أو يضمها بشهوة، فهذا ناقض للوضوء<sup>(142)</sup>.
- الحالة الثانية: أن يعانق الرجل زوجته أو أمته أو يضمها بشهوة، فيمذي أو يمني فهذا ناقض للوضوء باتفاق العلماء . وقد أجمع أهل العلم على أن خروج المنى أو المذي من القبل ينقض الوضوء<sup>(143)</sup>.

### خلاصة ما سبق:

- 1- إن المعانقة بشهوة تنقض الوضوء .
- 2- إذا عانق فأمدى أو أمنى فقد بطل وضوؤه باتفاق .
- 3- إذا عانق رحمة وشفقة ومواساة من غير شهوة فلا يبطل وضوؤه<sup>(144)</sup>.

### المطلب الرابع: أثر العادات والتقاليد على أحكام المعانقة.

(139) انظر: مجموع الفتاوى (617،618/21).

(140) انظر: ويكيبيديا "الموسوعة الحرة" <https://n9.cl/469h9>

(141) انظر: موقع "صحتك" الطبي <https://n9.cl/atyf>

(142) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (97/1)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (296/1)، والمجموع (26/2)، والمغني (143/1 و144).

(143) المغني (130/1)، والإجماع (133/1).

(144) انظر: مجموع الفتاوى (239/21)، والأوسط (130/1).

المعانقة في المناسبات كالعيد والزواج هل هي من العبادات أو من العادات، قولان لأهل العلم: القول الأول: أنها من العبادات فتمنع في المناسبات كالأعياد وغيرها لعدم شرعيتها وهو رأي ابن الحاج المالكي رحمه الله حيث قال: ( وأما المعانقة فقد كرهها مالك وأجازها ابن عيينة أعني عند اللقاء من غيبة كانت. وأما في العيد لمن هو حاضر معك فلا) (145).

وذهب أبو الطيب العظيم آبادي رحمه الله إلى أنها بدعة محدثة لم يرد الشرع بها، حيث قال: "وكذا المصافحة والمعانقة بعد صلاة العيدين من البدع المذمومة المخالفة للشرع" (146).

ودليل هذا القول حديث: ( وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) (147).

ويناقش هذا القول بأن المعانقة إن كانت على جهة العبادة والقربة فيسلم حينئذ بأنها بدعة، لأنه لم يرد دليل على شرعيتها، ولكن واقع الناس أنهم يتعاقبون في المناسبات كالأعياد على جهة العادات لا العبادات، والأصل في العادات الإباحة ما لم يرد دليل يمنع ذلك.

**القول الثاني:** أنها من العادات فتجوز في المناسبات كالأعياد وغيرها إذا كانت على جهة العادة، وهذا رأي العلامة الألباني رحمه الله حيث قال: "وأما الالتزام والمعانقة فما دام أنه لم يثبت النهي عنه في الحديث كما تقدم؛ فالواجب حينئذ البقاء على الأصل وهو الإباحة" (148). ورأي العلامة ابن عثيمين رحمه الله حيث سئل: ما حكم المصافحة والمعانقة والتهنئة بعد صلاة العيد ؟

فأجاب: "هذه الأشياء لا بأس بها؛ لأن الناس لا يتخذونها على سبيل التعبد والتقرب إلى الله عز وجل، وإنما يتخذونها على سبيل العادة والإكرام والاحترام، ومادامت عادة لم يرد الشرع بالنهي عنها فإن الأصل فيها الإباحة" (149).

**الترجيح:** الراجح القول الثاني لما تقدم من ذكر ما يبيح ذلك ومناقشة القول الأول والرد عليه.

#### المطلب الخامس: حكم معانقة المشرك.

هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي:

هل نجاسة المشرك حسية أو معنوية؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** أن نجاسة المشرك معنوية وليست حسية، فهو طاهر البدن والذات، نجس المعتقد، أي نجاسة الكفر والفسوق. وهذا قول جمهور العلماء، وهذه النجاسة لا تقصد الماء بدليل أن سؤر اليهودي والنصراني طاهر، وآبئتهم التي يصنعون فيها المائعات ويغمسون فيها أيديهم طاهرة (150)، وقد (أَهْدَى الْيَهُودِيُّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاءَ مَشْوِيَةً وَأَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً) (151) مع علمه أنهم باسروها. {وَقَدْ أَجَابَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيًّا إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سِنْحَةٍ} (152)؛ لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب (153).

(145) انظر: المدخل لابن الحاج (288/2).

(146) انظر: عون المعبود (82/14).

(147) مسند أحمد (373/28)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (10/1).

(148) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/300 - 302) حديث رقم (160).

(149) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (16/208-210).

(150) انظر: تفسير ابن كثير (4/115).

(151) يشير إلى حديث أبي سلمة رضي الله عنه: ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بَخْبِيرٍ شَاءَ مَصْلِيَّةً نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: فَمَاتَ بِشَرِّ نَبْذِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيِّ فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ "مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ" فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُقِلَّتْ)، أخرجه أبو داود في سننه، باب المحرم يحتجم (4/173)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (6/97)، حديث رقم (1610).

(152) يشير إلى حديث أنس رضي الله عنه: ( أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سِنْحَةٍ، فَأَجَابَهُ). أخرجه أحمد من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (20/424)، حديث رقم (13201)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(153) قال تعالى: ( وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ...[الآية] [المائدة:5].

**القول الثاني:** أن نجاسة المشرك حسية، وهذا قول بعض الظاهرية<sup>(154)</sup>، واستدلوا بقوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) [التوبة:28].

**ونوقش:** بأن النجاسة هنا نجاسة الكفر والفسوق بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أكل من طعامهم وقد صنعوه بأيديهم، فلو كانت نجاسة حسية لما أكل ولبين ذلك لأمتة صلى الله عليه وسلم.

**الترجيح:**

الراجح: القول الأول؛ لقوة دليبه وسلامته من الاعتراض.

وينبغي على ما سبق: وهو أن المشرك طاهر البدن، جواز معانقته للحاجة، كأن يكون قريباً كالوالد أو الابن، أو من باب تأليف قلبه للإسلام وترغيبه فيه.

### المبحث الخامس

#### حكم المعانقة في زمن الوباء

يحرم على من كان به وباء أو مرض معدي ينتقل عن طريق المخالطة أو الملامسة، كالأمراض الوبائية التي تنتقل عن طريق الهواء أو الملامسة، كالطاعون والجذام والجذري قديماً، وسارس وكورونا حالياً، معانقة الناس، أو مخالطتهم، لأنه يحصل بسبب ذلك أذية وضررٌ وهلاك للناس؛ وهذا ما ذهب إليه المالكية<sup>(155)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(156)</sup>، واختيار ابن المنذر<sup>(157)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(158)</sup>.

**والأدلة الشرعية متوافرة في ذلك، منها:**

**الدليل الأول:** الأحاديث الصحيحة الدالة على الأمر بالفرار من المجذوم، والبعد عنه، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَقَرُّ مِنَ الْأَسَدِ)<sup>(159)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يورد ممرض على مصح)<sup>(160)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم للرجل المجذوم الذي في وفد ثقيف: (إنا قد بايعناك فارجع)<sup>(161)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلت هذه الأحاديث على وجوب مباحة المجذوم، وكل ذي عاهة معدية، وترك مجالسته، وفي معانقته للناس ومخالطتهم مخالفة لها، فدللت على منعه من ذلك.

**الدليل الثاني:** فعل عمر رضي الله عنه: حيث منع المجذوم من دخول المسجد، ومن الاختلاط بالناس<sup>(162)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن منع عمر رضي الله عنه للمجذوم من دخول المسجد دليل على النهي عن حضوره ومخالطته للناس، ومعانقتهم لأن ذلك يؤذيهم ويضر بهم بنشر المرض بينهم.

**الدليل الثالث:** أن عمر رضي الله عنه مرَّ بامرأة مجذومة -وهي تطوف بالبيت- فقال لها: (يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك لكان خيراً لك، فجلست في بيتها، فمرَّ بها رجلٌ بعد ما مات عمر، فقال لها: إِنَّ الَّذِي نَهَاكَ قَدْ مَاتَ فَأَخْرَجِي، فقالت:

(154) انظر: المحلى (137/1).

(155) انظر: التمهيد (423/6)؛ والتاج والإكليل (182/2-184)؛ وشرح الموطأ للزرقاني (63/1).

(156) انظر: المغني (341/9)؛ والإنصاف (304/2).

(157) انظر: الإقناع (116/1).

(158) انظر: الفتاوى الكبرى (605/4).

(159) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام (126/7) حديث رقم (5707).

(160) أخرجه مسلم، كتاب السلام، (1743/4)، حديث رقم (2221).

(161) أخرجه مسلم، كتاب السلام، (1752/4)، رقم (2231).

(162) انظر: إكمال المعلم، القاضي عياض (85/7)؛ وشرح النووي على مسلم، النووي (173/14)؛ وفتح الباري، ابن حجر (205/10).

والله، ما كنتُ لأُطِيعَهُ حَيًّا، وَأَعِصِيَهُ مَيِّتًا<sup>(163)</sup>.

**وجه الدلالة:** أنه رضي الله عنه أمر المرأة بالجلوس في البيت، ومنعها من الطواف مع الناس؛ كي لا يحصل منهي أذى للمصلين، فالمعانقة من باب أولى فهي تنشر المرض بين الناس وتضر بهم. أن منع المصاب بكورونا ونحوه من معانقة الناس والاختلاط بهم موافق لقواعد الشريعة التي تمنع الضرر والضرار، كقاعدة: "الضرر يزال"<sup>(164)</sup>.

وعند التأمل نجد أن سبب منع المعانقة في زمن كورونا هو حصول الضرر والأذى للناس من هذا المرض، ولذلك يمنع من كان مصابا به من معانقة الناس ومخالطتهم، ولو فعل ذلك فهو آثم.

وهذا يؤكد شرعية ما قامت به معظم دول العالم من إجراءات لمكافحة كورونا، كالحظر الشامل، والحجر على المصابين، ووجوب لبس الكمامات والقفازات، وعدم المصافحة، والتباعد عند اللقاء، وغيرها وذلك مراعاة لتغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وحفاظاً على النفوس من التهلكة والله تعالى يقول: ( وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) [البقرة: 195]، ويقول سبحانه: ( وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ) [النساء: 29]، وأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، والمفسدة هنا أعظم وهي هلاك الأرواح، خاصة في زمن انتشار وباء كورونا، والذي ينتشر في العالم كله انتشار النار في الهشيم، وهذا يدل على كمال الشريعة وشمولها حيث جاءت بالمحافظة على النفوس، وأمرت بذلك، قبل أن يعرفه العالم المعاصر بأكثر من ألف وأربعمائة سنة.

#### الخاتمة

**أهم النتائج:** توصلت من خلال بحثي إلى عدة نتائج أجملها في الآتي:

- 1- المعانقة معناها في الأصل: التقاء العنقين، فهي مأخوذة من العنق، وهو أن يختلف عنق هذا وهذا.
- 2- قيل إن أول من فعل المعانقة إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام.
- 3- تسن المعانقة للقدام من سفر أو بسبب تباعد اللقاء عرفاً.
- 4- يحرم بالإجماع معانقة الرجل للمرأة الأجنبية البالغة، أو التي لم تبلغ لكنها تشتهي، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة.
- 5- ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة مس ومصافحة الأُمرد الصبيح ومعانقته بقصد التلذذ.
- 6- يكره عند الشافعية-كراهة تحريم-مصافحة أو ملامسة أو معانقة ذي عاهة كالبرص والجذام؛ لأن في ذلك إيذاء، ويخشى أن ينتقل ذلك إلى السليم.
- 7- اتفق الفقهاء على أن إنزال المني باللمس أو المعانقة أو القبلة يفسد الصوم.
- 8- إن المذي لا يفسد الصوم، وذلك لعدم الدليل على ذلك، وقياسه على المني قياس مع الفارق، لأن المني يخالف المذي في الأحكام.
- 9- مشروعية معانقة الوالد لولده أو العكس.
- 10- جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة".
- 11- المعانقة ليست سنة في التعزية، وإنما المشروع هو المصافحة عند الملاقاة عموماً.
- 12- الراجح من أقوال العلماء هو أن من باشر فيما دون الفرج، أو قبل أو عانق فأنزل، فحجه صحيح، لأنه لا نص فيه ولا إجماع يحكم بفساده.

(163) الموطأ (1/ 424) كتاب الحج، باب جامع الحج، وفي سنده انقطاع، فإن عبد الله بن أبي ملكية لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وانظر: الاستنكار (4/ 407)؛ شرح الموطأ للزرقاني (2/ 531)؛ الطرق الحكمية (ص 412).

(164) انظر: الطرق الحكمية (ص 412).

- 13-الراجح من أقوال العلماء هو أن معانقة الزوجة ولمسها بشهوة ومباشرتها لا ينشر المحرمية، لأنه لا دليل على ثبوت ذلك، وهناك فرق بين اللمس والمعانقة وبين الوطء في الفرج.
- 14-لا حرج شرعاً على الزوج أن يمس زوجته المتوفاة، أو معانقتها، أو تقبيلها على وجه الشففة والرقبة بغرض وداعها الوداع الأخير.
- 15-إن لمس الكلب والشعور برطوبة شعره ليس بنجس ولكن النجس هو لعابه فقط، وعليه فإن معانقة وتقبيل الكلب مباحة في الأصل، ولكن هذه المعانقة قد تمنع لأمر منها:
- 1-إن المعانقة قد تكون سبباً للمس لعابه النجس، فيعرض نفسه للمس النجاسة.
- 2-إن معانقة الكلاب وتقبيلها مسبب لأمراض كثيرة.
- 16-تجوز المعانقة في المناسبات كالأعياد وغيرها إذا كانت على جهة العادة.
- 17-يحرم على المصاب بمرض وبائي ككورونا معانقة الناس ومخاطبتهم، بل ويمنع من ذلك.
- أهم التوصيات:**
- 1-أوصي طلبة العلم والباحثين بالحرص على اختيار الموضوعات التي تلامس حياة الناس، ويعيشونها واقعا، حتى يعرف الناس حكم الشرع فيها، فيلتزمونه وينبذوا غيره، كموضوع المعانقة وغيرها.
- 2-العناية بالأحكام الشرعية للمعانقة ونشرها بين الناس، وتطبيقها قولاً وعملاً.

### المصادر والمراجع

#### المراجع العربية:

القرآن الكريم.

إبراهيم مصطفى، وآخرون. "المعجم الوسيط". (د.ط، د.م، دار الدعوة، د.ت).

الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد. "جمهرة اللغة". المحقق: رمزي منير بعلبكي. (ط1، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م).

الأزهري، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم شهاب الدين بن مهنا النفراوي المالكي. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (د.ط، بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م).

الأزهري، صالح عبد السميع الآبي. "جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل". (د.ط، بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت).

الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م).

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني. "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة". (ط1، الرياض: دار المعارف، 1412 هـ / 1992 م).

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط1، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ت).

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. "صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري". (ط4، د.م، دار الصديق للنشر والتوزيع، 1418 هـ / 1997م).

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. "ضعيف سنن الترمذي". أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش. (ط1، بيروت: توزيع: المكتب الإسلامي، 1411 هـ / 1991 م).

- الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم القرطبي الظاهري. "الإحكام في أصول الأحكام". المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر. (د.ط، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت).
- الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم القرطبي الظاهري. "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز. "مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز". أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر. مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، <http://www.alifta.com>
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. "صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)". تحقيق: مصطفى ديب البغا. (ط3، بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ/1987م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله. "الأدب المفرد". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط 3، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1409 هـ / 1989م).
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر. "شعب الإيمان". حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخرجه أحاديثه: مختار أحمد الندوي صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، (ط1، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، 1423 هـ / 2003 م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر الخُسْرُوْجْردي الخراساني. "السنن الكبرى". المحقق: محمد عبد القادر عطا. (ط3، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1424 هـ/2003 م).
- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري. "مشكاة المصابيح". المحقق: محمد ناصر الدين الألباني. (ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م).
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَؤْرَة بن موسى بن الضحاك. "مختصر الشمائل المحمدية". تحقيق: اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألباني. (د.ط، عمّان: المكتبة الإسلامية، د.ت).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَؤْرَة أبو عيسى. "سنن الترمذي" (الجامع الكبير). المحقق: بشار عواد معروف. (د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998 م).
- تيمية، [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. "المسودة في أصول الفقه". (د.ط، د.م، دار الكتاب العربي. د.ت).
- الجزري، أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم ابن الأثير الشيباني. "أسد الغابة في معرفة الصحابة". المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994 م).
- الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الشيباني. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م).
- الجمال، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرري. "فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب" (المعروف بحاشية الجمال). (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).
- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. "غريب الحديث". المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م).

- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م).
- الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري. "المستدرک علی الصحیحین". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 - 1990م).
- الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. (د.ط، المدينة النبوية: المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م).
- الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية. "الفتاوى الكبرى". (ط1، د.م، دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م).
- الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط3، بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م).
- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله. "شرح مختصر خليل للخرشي" (مع حاشية العدوي). (د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت).
- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله. "شرح مختصر خليل". (د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. "سير أعلام النبلاء". (د.ط، القاهرة: دار الحديث، 1427هـ/2006م).
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م).
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهرى. "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ/2003م).
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي. "الأعلام". (ط15، بيروت: دار العلم للملايين، 2002م).
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط، صيدا: بيروت، المكتبة العصرية، د.ت).
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني". تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. (ط1، مصر: مكتبة ابن تيمية، 1420هـ/1999م).
- السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود. "سنن أبي داود". المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط، صيدا: بيروت، المكتبة العصرية، د.ت).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. "المبسوط". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م).
- السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد حنفي. "النتف في الفتاوى". المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي. (ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة/ عمان: دار الفرقان، 1404هـ/1984م).
- السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر. "تحفة الفقهاء". (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م).
- السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني الدمشقي الحنبلي. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط2، د.م، المكتب الإسلامي، 1415هـ/1994م).

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي. "الرسالة". المحقق: أحمد شاکر. (ط1، مصر: مكتبة البابي الحلبي، 1358هـ/1940م).
- الشريبي، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م).
- الشريبي، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م).
- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي. "مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح". اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور. (ط1، دم، المكتبة العصرية، 1425هـ/2005م).
- الشيبياني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون. إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط1، دم، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م).
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي. "بلغة السالك لأقرب المسالك" (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير). (د.ط، دم، دار المعارف، د.ت).
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير. "المعجم الأوسط". المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (د.ط، القاهرة: دار الحرمين، د.ت).
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم. "المعجم الكبير". المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط2. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت).
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن الأمل. "تاريخ الرسل والملوك" (المعروف بتاريخ الطبري). (ط2، بيروت: دار التراث، 1387هـ).
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد. "شرح معاني الآثار". حققه وقدم له: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق. (ط1، دم، عالم الكتب، 1414هـ/1994م).
- عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي. "رد المحتار على الدر المختار". (ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م).
- عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي. "رد المحتار على الدر المختار". (ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م).
- العيسي، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي أبو بكر ابن أبي شيبة. "مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)". تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ).
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين". جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان. (ط أخيرة، دم، دار الوطن - دار الثريا، 1413هـ)..
- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي. "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (د.ط، بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994م).
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تخريج وتصحيح: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن باز، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379هـ).



- عليش، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المالكي. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (د.ط، بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م).
- الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي. "القوانين الفقهية". (د.ط، دم، دن، د.ت).  
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي أبو العباس. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).
- القاري، علي بن (سلطان) محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي. "مراجعة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط1، بيروت: دار الفكر، 1422هـ/2002م).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. "الذخيرة". المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3، 5، 7، 9، 12: محمد بو خبزة. (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994 م).  
القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق: حمد حجي وآخرون. (ط2، بيروت: لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ / 1988 م).  
القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط4، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1395هـ/1975م).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي. "الجامع لأحكام القرآن" = (تفسير القرطبي). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م).  
قلعجي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي. "معجم لغة الفقهاء". (ط2، دم، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408 هـ/1988 م).
- القليوبي وعميرة، أحمد سلامة، وأحمد البرلسي. "حاشيتا قليوبي وعميرة". (د.ط، بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م).  
القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي أبو سعيد ابن البراذعي المالكي. "التهذيب في اختصار المدونة". دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. (ط1، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423 هـ / 2002 م).
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406 هـ / 1986م).
- كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. "البداية والنهاية". تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي. (ط1، دم، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1418 هـ / 1997 م).  
لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. "الفتاوى الهندية". (ط2، بيروت: دار الفكر، 1310هـ).  
المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. "تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. "الهداية في شرح بداية المبتدي". المحقق: طلال يوسف. (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- مفلح، محمد بن مفلح بن محمد أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي. "الأداب الشرعية والمنح المرعية". (د.ط، دم، عالم الكتب، د.ت).
- المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعلي الدمشقي الحنبلي. "المغني". (د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م).

- المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الجماعيلي. "الشرح الكبير على متن المقنع". أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار. (د.ط، د.م، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت).
- المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم أبو النجا الصالحي. "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (د. ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت).
- مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي. "الاختيار لتعليل المختار". تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة. (د.ط، القاهرة: مطبعة الحلبي/ بيروت: دار الكتب العلمية، 1356 هـ / 1937 م).
- النجدي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي. "الجواهر المضية في طبقات الحنفية". (ط3، الرياض: المملكة العربية السعودية، دار العاصمة، 1412هـ).
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني أبو عبد الرحمن النسائي. "سنن النسائي" (المجتبى من السنن = السنن الصغرى). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)". (د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. "صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

#### قائمة المراجع المرومنة:

- The Holy Quran.
- Ibrahim Mustafa, et al. "Al Mojam Al Waseet." (Editor: Dar Al-Dawa) .
- Azadi, Abu Bakr Muhammad bin Al-Hasan bin Dredd. "Jamharatul Lughah." (i1, Beirut: Darul Ilm Wal Mala'een, 1987).
- Al-Azhari, Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim) bin Salem Shihab al-Din bin Muhanna al-Nafrawi al-Maliki. "Al Fawakeh Al Dawani Ala Risalati Bin Abhi Zaid Al Qerwani." (Beirut: Dar al-Fikr, 1415 Ah/1995).
- Al-Azhari, Saleh Abdul Samae al-Abe. "Jawahir Al Ikleel Sharhu Mukhtasar Al Shaikh Khalil." (Beirut: Al Maktabah AL Thaqafiyah).
- Al-Azhari, Mohammed bin Ahmed bin Al-Hrawi. "Tahzeeb Al Lughah." Editor: Mohamed Awad Mareeb. (Edition: 1, Beirut: The House of The Revival of Arab Heritage, 2001).
- Al-Albanian, Abu Abdul Rahman Muhammad Nasser al-Din al-Albanian. "Silsilatul Ahadeeth Al Zayifah Wal Maozoo'ah Wa Atharuha Al Sayyi'ah Fil Ummah." (Edition: 1, Riyadh: Dar al-Ma'araf, 1412 Ah / 1992).
- Al-Albanian, Abu Abdul Rahman Muhammad Nasser al-Din. "Silsilah Al Ahadees Al Sahihah Wa Shayi Min Fiqhiha Wa Fawayiduha." (Edition: . Riyadh: Maktab AlMa'arif Wal Tawzi) .
- Al-Albanian, Abu Abdul Rahman Muhammad Nasser al-Din. "Sahihul Al Adab Al Mufrad Lil Imam Bukhari." (Edition:4, Al-Siddiq Linnashr Wal Tawzee, 1418 Ah/ 1997).
- Al-Albanian, Abu Abdul Rahman Muhammad Nasser al-Din. Za'eef Sunan Tirmizi: Edited and Printed by Zuhair Al-Shawish. (Edition: 1, Beirut: Distribution: Al Maktab Al Islami, 1411 Ah/1991).
- Al-Andalusi, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed ibn Hazm al-Qartabi al-Dhahiri. "Al Ihkam Fi Usslul Ahkam." Editor: Shekh Ahmad Mahmood Shakir (Edition: I, Beirut: Darul Afaq Al Jadeedah).

- Al-Andalusi, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed ibn Hazm al-Qartabi al-Dhahiri. "Maratib Al Ijma Fil Eiyadat Wal Mu'amlat Wal Eytqaqadat" (Edition:I ,Beirut: Darul Kutub Al Ilmiyah).
- Baz, Abdulaziz bin Abdullah bin Baz. "Majmoo'ul Fatawa Al Allamah Abdul Azeez bin Baz." Supervised and printed by Mohammed bin Saad al-Shawair. The source of the book: the site of the General Presidency of Scientific Research and Fatwa, <http://www.alifta.com>.
- Al-Bukhari, Mohammed bin Ismail Abu Abdullah al-Ja'fi. "Sahih al-Bukhari (Al Jaame Al Sahih Al Musnad Min Hadeeth Rasoolillah SAW Wa Ayyamu) (" Editor: Mustafa Deeb Al-Bega. (Edition: 3, Beirut: Dar Ibn Al-Kabir, 1407 Ah/1987).
- Al-Bukhari, Mohammed bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughara abu Abdullah. "Al Adabul Mufraad." Editor: Mohamed Fouad AbdelBaki. (i3, Beirut: Dar al-Bashir Islamic, 1409 Ah / 1989) .
- Al-Bahati, Mansour bin Younis bin Salaheddine bin Hassan bin Idris Al-Hanbali. "Kashshaf Al Qina An Matani Iqna." (Edition: I, Beirut:Darul Kutub Al Ilmiyah).
- Al-Bihaqi, Ahmed bin Al-Hussein Abu Bakr. "Sh'abul Iman" Edited by: Abdul Ali Abdul Hamid Hamid, supervised under : Mukhtar Ahmed al-Nadwi, owner of the Salafist House in Bombay, India, (Edition: 1, Riyadh: Maktab Al Rushd Linnashr Wal Tawzi, Riyadh by Cooperating of Al Dar Al Salafiyah Mumbai , India, 1423 Ah/ 2003).
- Al-Bayhqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr al-Khasrogerdi al-Khorasani. "Al Sunan Al Kubra." Editor: Mohamed Abdelkader Atta. (Edition:3, Beirut: Lebanon, Darul Kutub Al Ilmiyah, 1424 Ah/2003).
- Tabrizi, Mohammed bin Abdullah al-Khatib al-Omari. "Mishkath Al Masaabih" Editor: Mohammad Nasser al-Din Albani. (I3, Beirut: Al Maktab Al Islami, 1985).
- Al-Termadhi, Abu Isa Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahak. "Mokhtasar Al Shama'el Al Mohammadiyah." (Edition: I ,Amman: Al Maktab Al Islami).
- Al-Termadi, Muhammad bin Isa bin Sura Abu Isa. "Sunan Al Tirmizi" (Al Jame Al Kabeer). Editor: Bashar Awad is known. (Edition: I, Beirut: Darul Gharb Al Islami, 1998) .
- Taimiyah [His grandfather started work: Majd al-Din Abd al-Salam bin Taymiyyah, and the father added to it: Abdul Halim bin Taymiyyah, and then completed by the grandson: Ahmed bin Taymiyyah. "Al Musawwadh Fi Usoolil Fiqh." (Edition:I ,Arab Book House).
- Al-Jazari, Abu al-Hassan Ezzedine Ali ibn Abi al-Karm, son of al-Atheer al-Shaybani. "Usdul Ghaba Fi Ma'arifatil Sahabah." (Edition: 1, Beirut: Darul Kitaab Al Arabiah, 1415 Ah/1994).
- Al-Jazari, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak ibn Muhammad ibn al-Atheer al-Shaybani. "Al Nihayah Fi Ghareeb Al Ahadess." Editor: Taher Ahmed Al-Zawi - Mahmoud Mohammed Al-Tanahi. (Edition: 1 Beirut: Al Maktab AL Ilmiyah, 1399 H/1979).
- Al-Jamal, Suleiman bin Omar bin Mansour al-Ajili al-Azhari. "Futoohat Al Wahab Bi Tawzeeh Sharhi Manhaji Al Tullab" (Al Ma'arof Bi Hashiyatil Jumal). (Edition:I, Beirut: Dar al-Fikr, D.T.).
- Al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Mohammed. "Ghareebul Ahadees" (Edition:1, Beirut: Darul Kitaab Al Arabiah, 1405 Ah/1985).
- Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hamad al-Jawhari al-Farabi. "Al Sihah Tajullughah Wal Sihah Al Arabiyah, Editor: Ahmed Abdul Ghafoor Attar. (I4, Beirut: Darul Ilm Wal Mala'een, 1407 Ah /1987).
- Al Hakim, Abu Abdullah al-Nisaburi. "Al Mustadrak Alas Saheehain." Editor: Mustafa Abdel Kader Atta (Edition:1, Beirut: Darul Kutub Al Ilmiyah, 1411-1990).
- Al-Harrani, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim ibn Taymiyyah. "Al Majmooul Fatawa" Editor: Abdulrahman bin Mohammed bin Qassim. (Edition: I, Al Madinah Al Munawwarah: Saudi Arabia, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, 14 16 Ah/1995).
- Al-Harrani, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam ibn Taymiyyah. " Al Fatawa Al Kubra" (Edition: 1, Darul Kutub Al Ilmiyah, 1408 Ah/ 1987) .

- Al-Hattab al-Ra'rani, Shamseddine Abu Abdullah Mohammed bin Mohammed, son of Abdelrahman Trabelsi, moroccan al-Maliki. "Mawahib Al Jaleel Fi Sharhi Mukhtasar Khaleel" (Edition: 3, Beirut: Dar al-Fikr, 1412 Ah/1992).
- Al-Kharshi, Mohammed bin Abdullah al-Kharshi al-Maliki Abu Abdullah. "Sharhu Mukhtasar Al Khaleel" (with al-Adawi's footnote). (Edition:I, Beirut: Dar al-Fida Littaba'ah).
- Al-Kharshi, Mohammed bin Abdullah al-Maliki Abu Abdullah. "Sharh Mukhtasar Khaleel." (Edition: Beirut: Dar al-Fikr Littaba'ah).
- Al-Dhahabi, Shamseddine Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Osman bin Qaymaz. " Si'er Ahlam Al Nubala" (Edition:I, Cairo: Dar al-Hadith, 1427 Ah/2006).
- Al-Ramli, Shamseddine Mohammed bin Abi Al-Abbas Ahmed bin Hamza. "Nihayatul Mohtaj Ila Sharhil Minhaj." (Final Edition: Beirut: Dar al-Fikr, 1404 Ah/1984).
- Al-Zarqani, Mohammed bin Abdul Baki bin Yusuf al-Masri al-Azhari." Sharhul Zarqani Ala Mu'atta Imam Malik" Editor: Taha Abdul Rauf Saad. (Edition:1, Cairo: Library of Religious Culture, 1424 Ah/2003).
- Al-Zarkli, Khaireddine bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris al-Damascene. "Al Aalaam" (Edition: 15, Beirut: Darul Ilm Wal Mala'een, 2002).
- Al-Sijistani, Abu Daoud Suleiman bin Al-Shaath ibn Ishaq. "Sunan Abu Dawood." Editor: Mohamed Mohieddin Abdel Hamid. (Edition:I.,Sidon: Beirut, Al Maktabah Al Asariyah, D.T.).
- Al-Sijistani, Abu Daoud Suleiman bin Al-Shaath. "Masa'il Imam Ahamad Riwayah Abi Daood Al Sajistani." (Edition: 1, Egypt: Ibn Taymiyyah Library, 1420 Ah/ 1999).
- Al-Sijistani, Suleiman ibn al-Shaath bin Ishaq Abu Daoud. "Sunan Abu Dawood." Editor: Mohamed Mohieddin Abdel Hamid. (Editor:I.,Sidon: Beirut, Modern Library, D.T.).
- Al-Sarkhsi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams imams. "Al Mabsoot" (Edition: I, Beirut: Dar al-Ma'ad, 1414 Ah/1993).
- Al-Sagdi, Abu al-Hassan Ali bin Al-Hussein bin Mohammed Hanafi. "Al Natf Ful Fatwa." Editor: Lawyer Dr. Salaheddine Nahi. (I2, Beirut: Al-Resala Foundation/ Amman: Dar al-Furqan, 1404 Ah/1984).
- Samarkandi, Aladdin Mohammed bin Ahmed bin Abi Ahmed Abu Bakr. "Tohafatul Fuq'ah" (Edition: 2, Beirut: Darul Kitaab Al Arabiah, 1414 Ah/ 1994).
- Al-Suyuti, Mustafa bin Saad bin Abdo al-Rahibani, Damascene Al-Hambali. " Matalib Owla Al Nahi Fi Sharhi Ghayatil Muntahi " (i2, D.M.,Al Maktab Al Islami, 1415 Ah / 1994).
- Al-Shafei, Abu Abdullah Mohammed bin Idris bin Al-Abbas al-Mutalibi al-Qurashi al-Maki. "Al Risala." Editor: Ahmed Shaker. (Edition: 1, Egypt: Maktabah Albabi Al Halaibi, 1358 Ah/1940).
- Al-Sharbini, Shamseddine Mohammed bin Ahmed al-Khatib al-Shafei. "Mughni Al Mohtaj Ila Marifati Ma;ani Alfazil Minhaaj" (i1, Beirut: Darul Kitaab Al Arabiah, 1415 Ah/ 1994).
- Al-Sharbini, Shamseddine Mohammed bin Ahmed al-Khatib al-Shafei. " Mughni Al Mohtaj Ila Marifati Ma;ani Alfazil Minhaaj" (Edition:1, Beirut: Darul Kitaab Al Arabiah, 1415 Ah /1994).
- Sharanbali, Hassan bin Ammar bin Ali al-Masri Hanafi. "Maraqi al-Falah Sharh Matan Noorul Eizah" (i1, D.M.,Al Maktab Al Asariyah, 1425 H/2005).
- Al-Shaybani, Abu Abdullah Ahmed bin Mohammed bin Hanbal. "Musnad Al Imam Ahmad Bin Hanbal." Editor: Shoaib Al-Arnoat, Adel Murshid, et al. (Edition:1, D.M.,Al-Resala Foundation, 1421 H/2001..
- Al-Sawi, Abu al-Abbas Ahmed bin Mohammed al-Khatuti al-Maliki. "Bilughatil Masaalik" (known asHashiyah Al Sawi Ala Asharil Kabeer). (Edition:I., D.M.,House of Knowledge, D.T.).
- Al-Tabrani, Abu al-Qasim Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair. "Tal Mojam Al Awsat": Tarek bin Awadallah bin Mohammed and Abdul Mohsen bin Ibrahim al-Husseini. (Edition:I, Cairo: Dar al-Haramain, D.T.).

- Al-Tabrani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair al-Lakami al-Shami Abu al-Qasim. "Al Mojam AL Kabeer." Editor: Hamdi bin Abdul Majid al-Salafi. (i2. Cairo: Maktab Ibn Taymiyyah).
- Al-Tabari, Abu Jaafar Mohammed bin Jarir bin Al-A'amali. "Tareekh Al Rusul Wal Mulook" (known as the Tareekh Tibri). (i2, Beirut: Darut Thurath, 1387 H).
- Al-Tahawi, Abu Jaafar Ahmed bin Mohammed. "Sharh Ma'ani Al Athar." Editor: Mohammed Zuhri al-Najjar, and Mohammed Sayed Gad al-Haq. (Edition: 1 D.M., World of Books, 1414 Ah/ 1994).
- Abedin, Mohammed Amin bin Omar bin Abdulaziz al-Damascene Al-Hanafi. "Raddul Mukhtar Ala Durril Mukhtar (T2, Beirut: Dar al-Fikr, 1412 Ah/ 1992).
- Abedin, Mohammed Amin bin Omar bin Abdulaziz al-Damascene Al-Hanafi. "Raddul Mukhtar Ala Durril Mukhtar (I2, Beirut: Dar al-Fikr, 1412 Ah/ 1992) .
- Al-Absi, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Osman bin Khoasti Abu Bakr, son of Abu Sheba. " AL Mosannaf Bin Abi Sheba (Al Kitab AL Mosannaf Fil Ahadeeth Wal Athar)". Editor: Kamal Yusuf al-Hout. (i1, Riyadh: Makatabah Al Rushd, 1409H).
- Al-Athaimin, Muhammad bin Saleh bin Muhammad. "Majmoo Fatawa Wa Ras'eil Fadheelatush Shaikh Muhammad Bin Saleh Al Othaiman." (Final Edition: Dar al-Watan - Dar Al-Thuraya, 1413 H.)-
- Al-Adawi, Abu al-Hassan Ali bin Ahmed bin Makram al-Saidi. "Hashiyah AL Adwi Ala Shari Kifayatit Talib Al rabbani" (Edition .I., Beirut: Dar al-Fikr, 1414 Ah /1994).
- Al-Ashkalani, Abu fadl Ahmed bin Ali bin Mohammed bin Ahmed bin Hajar. "Al Isabah Fi Tameez Al Sahabah." Editor: Adel Ahmed Abdel-Maqdis and Ali Mohamed Mouawad (t1, Beirut: Darul Kitaab Al Arabiah, 1415 H).
- Al-Ashkalani, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Shafei. "Fathul Bari Shar Sahihul Bukhari." Numbering: Mohamed Fouad Abdel Baki, Graduation and Correction: Mohib al-Din Al-Khatib, Comment: Abdelaziz Ben Baz, (Beirut: Dar al-Knowledge, D.T., 1379 H).
- Aliish, Mohammed bin Ahmed bin Mohammed Abu Abdullah al-Maliki. "Manhul Jaleel Shar Mukhtasar Khaleel." (Edition.I., Beirut: Dar al-Fikr, 1409 Ah/1989).
- Al-Grunati, Abu al-Qasim Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Abdullah ibn Jazi al-Kalbi. "Al Qawaneen Al Fiqhiyah" (Editor: T., D.M., D.N., D.T.).
- Al-Fayoumi, Ahmed bin Mohammed bin Ali al-Hamwi Abu al-Abbas. "Al Misbah Al Muneer Fi Ghareeb Al Sharhil Al Kabeer" (Editor: I., Beirut: Al Maktab AL Ilmiyah, D.T.) .
- Al-Qari, Ali bin (Sultan) Mohammed Abu al-Hassan Nouredine Al-Hrawi. "Mirqat Al Mafateeh Sharh Mishkat Al Masabeeh" (i1, Beirut: Dar al-Fikr, 1422 Ah/2002).
- Al-Qurafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki. "Al Zakhirah." Editor: Part 1, 8, 13: Mohammed Haji, Part 2, 6: Said Arab, Part 3, 5, 7, 9, 12: Mohamed Bou Bakaa. (i1, Beirut: Darul Gharb Al Islami, 1994).
- Al-Qartabi, Abu al-Walid Mohammed bin Ahmed bin Rushd. "Al Bayan Wal Tahseel Wal Sharh Wal Tawjeeh Al Ta'leel Li Masa'el Mostakhrajah." Editor:: Hamad Haji et al. (i2, Beirut: Lebanon, Dar al-Gharbia, 1408 Ah/ 1988).
- Al-Qartabi, Abu al-Walid Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Rushd al-Hafeed. ". Bidayatul Mujtahid Wa Nihayatul Maqasid " (I4, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons Press, 1395 Ah/1975).
- Al-Qartabi, Abu Abdullah Mohammed bin Ahmad al-Ansari al-Khazraji. "Bidayatul Mujtahid Wa Nihayatul Maqasid (Tafseer Al Qurtubi). (Edition: 2, Cairo: Egyptian Book House, 1384 Ah/1964).
- Qalaji, Mohammed Rawas, and Hamid Sadiq Qanibi. "Mojam Lughatul Fuqha." I.2. D.M., Dar Al-Nafis Printing, Publishing and Distribution, 1408 Ah/1988..
- Alqayoobi wa Omairah, Ahmad Salah, Wa Ahamd Al Barlasi, Hashiyat Qalyoobi Wa Omairah (Beirut, Darul Fikr, 1415/1995)

- Al-Kairouani Khalf Ibn Abi al-Qasim Muhammad al-Azdi Abu Saeed, Ibnul-Bara'i al-Maliki. "Al tahzeeb Fi Ikhtisar Al Mudawwanah." Study and Editor: Dr. Mohammed Al-Amin Ould Mohamed Salem bin Al-Sheikh. (i1, Dubai: Research House for Islamic Studies and Heritage Revival, 1423 Ah/ 2002).
- Al-Kasani, Aladdin Abu Bakr bin Masood bin Ahmed al-Hanafi. "Badai;ussanaeh Fi Tarteeb Al Shara'ih." (Edition:2, Beirut: Darul Kitaab Al Arabiah, 1406 Ah /1986).
- Katheer, Abu al-Fida Ismail bin Omar bin Kabir al-Qurashi al-Basri and then al-Damascene. "Al Bidayah Wal Nihayah." Abdullah Bin Mohsin Al Turki (i1, D.M.,D.C., Dar Hijr Littab;ah Wal Nashr Wal tawzi Wal Elan, 1418 Ah/ 1997).
- A Group of research under supervision Nizamuddin Al Balkhi . "Al fatwah Al Hindiyah." (T2, Beirut: Dar al-Fikr, 1310 Ah).
- Al-Mubarakfour, Abu Ala Mohammed Abdul Rahman bin Abdul Rahim. "Tohfatul Ahwazi Bi Sharhi jame Al Tirmizi." (Editor:I.,Beirut: Scientific Books House, D.T.).
- Al-Marjinani, Ali bin Abu Bakr bin Abdul Jalil al-Ferjani. "Al Hidayah Fi Sharhi Bidayatul Mublati." (Editor:I.,Beirut:Dar Ahya Al Turath Al Arabi, D.T.).
- Mufleh, Mohammed bin Mufleh bin Muhammad Abu Abdullah Shamseddine Al-Maqdisi Al-Hambali Al-Hambali. "Al Aadab Al Shariyah Wal Min Al Mariyah (Editor:T., D.M.,Book Scientist, D.T.).
- Al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed ibn Qamama al-Massa'i al-Damascene al-Hambali. "Al Moghni." (Editor:I.,Cairo: Cairo Library, 1388 Ah/ 1968).
- Al-Maqdisi, Abdul Rahman bin Mohammed bin Ahmed bin Qamama al-Massali. "The great commentaryon the masked board." (Editor:I., D.M.,ArabBook Publishing and Distribution House, D.T.).
- Al-Maqdisi, Musa bin Ahmed bin Musa bin Salem bin Isa bin Salem Abu al-Naja al-Salhi. "AL Shar Al Kabeer Ala Matani Al Muqni" Editor: Abdellatif Mohamed Moussa Al-Sabki. (Editor:I., Beirut: Dar al-Knowledge, D.T.).
- Mooud, Abdullah bin Mahmoud bin Mudood al-Mosuli, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi. "Alikhtiyar Li Taleel Mukhtar." Editor: Sheikh Mahmoud Abu Minifa. (Editor:I.,Cairo: Al-Halabi Press/ Beirut: Scientific Books House, 1356 Ah / 1937).
- Najdi, Mohammed bin Abdul Wahab bin Suleiman al-Tamimi. "Al Jawahir AL Mudi'ah." (T3, Riyadh: Saudi Arabia, Dar al-Dasal, 1412 H).
- Al-Fnas'eh, Ahmed bin Shoaib bin Ali Al-Khorasani Abu Abdul Rahman al-Sa'i. "Sunan Al Nasa'eh" (Al Mujtabah Min Al Sunan). Editor: Abdel Fattah Abu Ghada. (I2, Aleppo:Maktab AL matboo'at Al Islamia, 1406 Ah/1986).
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohieddin Yahya bin Sharaf. "Al Majmoo Sharhul Mohaddab (with the supplement of al-Sebki and Al-Muta'i)." (Editor:T., D.M.,Dar al-Fikr, D.T.).
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohieddin Yahya bin Sharaf. "Al Minaj Sharh Sahih Muslim Bin Al Hajjaj" (I2. Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 1392Ah).
- Nisapuri, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qashiri. "Al Mosnad Al Sahih Al Mokhtasar Binaqlil Adal Anil Adl Ila Rasoolillah SAW." Editor: Mohamed Fouad Abdel Baki. (Editor:I.,Beirut: Arab Heritage Revival House, D.T.) .